د. نصر فريد واصل
مفتي الديار المصرية

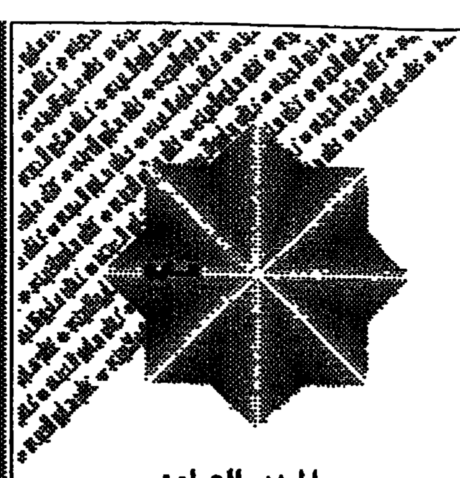
فتاوى المرأة

٩٩ سؤالاً وجواباً

إعداد: ألفت الخشاب




رئيس مجلس الإدارة :
إبراهيم سعده



المدير العام :

علوى عامر

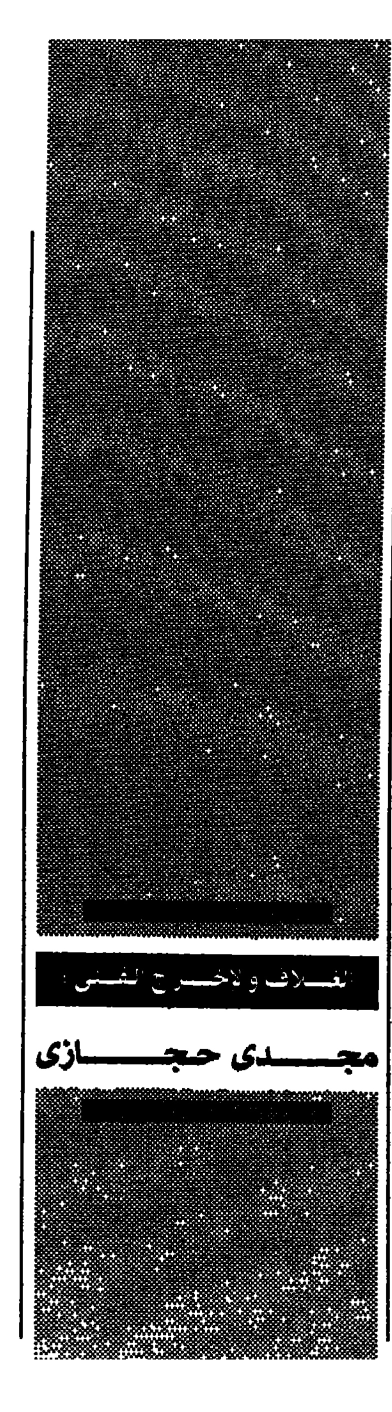
كتاب مايو الدينى

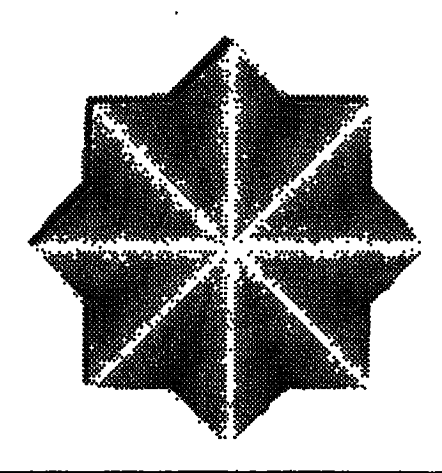
يصدر أول كل شهر عربي
عن دار مايو الوطنية
للنشر

■ دار مايو الوطنية للنشر ■

١٦ شارع المنتزة - الزمالك - القاهرة
ت : ٣٤٠٩٩٠٠ / ٣٤٠٩٩٠٧ / ٣٤٠٩٩٠٩
ص . ب : ١٢٥ الجيزة Fax : 3409046


مفتى الديار المصرية
فتاوى المرأة
٩٩ سؤالاً وجواباً


الغلاف والإخراج الفني :
مجدى حجازى



■ فتاوى المرأة ٩٩ سؤالا وجوابا ■



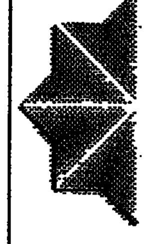
المرأة.. قبل الإسلام وبعده

لقد كرم الإسلام المرأة تكريما عظيما ، ورفع مكانتها إلى عنان السماء ، بعد أن كانت قبل الإسلام فى نظر الشرائع الوضعية والأمم السابقة سلعة مثل غيرها من السلع التجارية تباع وتشترى، بل كانت عند البعض فى منزلة أدنى

من ذلك حيث كانوا يعدونها رجسا من عمل الشيطان .

وقديما كانت اليونان أكبر الأمم حضارة ومدنية ، فقد كانت أثينا فى ذلك الوقت مدينة الحكمة والفلسفة والطب والعلم فى العالم ، ومع ذلك كانت نظرتهم إلى المرأة كنظرتهم إلى سائر الحيوانات خاصة فى عهود الأثينيين القدماء .

أما الفرس قبل الإسلام فقد كانوا ينظرون إليها فى تعال ويعاملونها بإذلال واحتقار، وقد استمرت المرأة مهضومة الحق مهيضة الجناح مجهولة القدر ، مظلومة فى المعاملة ، حتى أنقذها الإسلام وأعطاها كل حقوقها كاملة كالرجل سواء بسواء .. وكانت المرأة عند بعض اليهود فى منزلة الخادم .. وكان يسمح للأب أن يبيع ابنته وهى صغيرة ويقبض ثمنها ، وكانت المرأة اليهودية لا ترث شيئا من أبيها إلا إذا لم يوجد أحد من الأبناء .



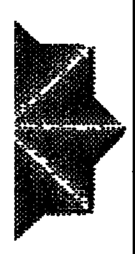
●●●

وكانت المرأة فى الجاهلية عند بعض العرب عارا يخشونه ، ولذلك كانوا يئدونها فى التراب وهى طفلة صغيرة خوفا من هذا



العار، ولذلك كان إذا بشر أحدهم بميلاد أنثى احتواه كرب عظيم ، وليس أدل على ذلك من وصف القرآن الكريم لهذا الأمر بقوله تعالى : ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾

(النمل ٥٨)

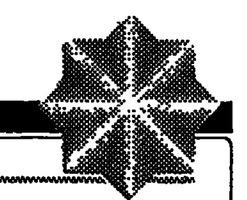


وكانت المرأة عند بعض العرب في الجاهلية تعد جزءا من ثروة أبيها أو زوجها وكان ابن الرجل يرث أرملة أبيه بعد وفاته .. وكان العرب قبل الإسلام يرثون النساء كرها ، وكان الرجل يلقى ثوبه على زوجة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أبى ، فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر أو زوجها لغيره وتسلم مهرها منه أو حرم عليها أن تتزوج كى يرثها بعد موتها .

وكانت المرأة الهندية قديما لا حق لها فى الحياة بعد موت زوجها ، فإذا توفى الزوج جيء بها لتحرق على جثته وهى حية .

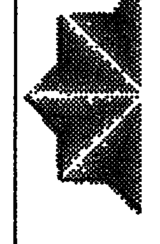
●●●

وكانت المرأة قبل الإسلام تعد متاعا من



الأمتعة يتصرف فيها الأب وهى صغيرة بالموت أو بالبيع ، كما كان للزوج أن يتصرف فيها كما يشاء ، فيتنازل الزوج عن زوجته لغيره متى أراد بمقابل أو بغير مقابل سواء قبلت أم لم تقبل .

وفى سنة ٥٨٦ م عقد اجتماع فى فرنسا لبحث : « هل المرأة تعد إنسانا أو غير إنسان؟» وبعد نقاش طويل وعنيف قرر المجتمعون أنها إنسان ، ولكنها خلقت لشىء واحد هو أن تخدم الرجل ! وبهذا القرار جعلوها بمنزلة خادم فقط .



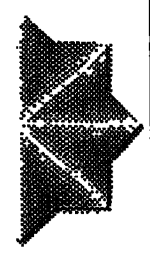
وفى القانون الرومانى : « المرأة ليست أهلا للتصرف مدة حياتها كالطفل ، ويجب أن يوكل أمرها لرب الأسرة » فهى فى نظر هذا القانون تعامل معاملة القاصر طوال حياتها .

وفى القانون الفرنسى : « المرأة ليست أهلا للتعاقد بدون رضا زوجها وإجازته » أى موافقته .. ومن ثم فهى ليست أهلا للتعاقد بدون رضا زوجها وإجازته ، كما أنها ليست أهلا للتصرف بنفسها كالرجل لأن ذمتها المالية تدخل فى ذمته كما تقول قوانينهم الوضعية !

●●●

ولقد جاء الإسلام والمرأة على هذه الحال المتردية والمهينة البالغة السوء فرفع مكانتها إلى مكانة الرجال سواء بسواء وجعل النساء شقائق الرجال ، حيث قال تعالى: ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾
(النساء ـ ١)

وقال تعالى : ﴿ ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ﴾ .(آل عمران ٣٤)



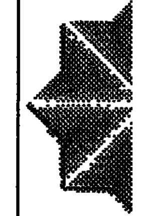
وقد كرم الإسلام بنى آدم ولم يفرق بين الذكر والأنثى فقال سبحانه : ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ (الإسراء ٧٠) .

وقال تعالى : ﴿ وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى ﴾ . (النجم ٤٥)

وقد كرم الله المرأة وجعلها مع الرجل كالروح مع الجسد. قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾
(الروم ـ ٢١)

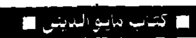
●●●

وهكذا بعد أن أصاب المرأة ما أصابها من الظلم والبغي والاستعباد ، جاء الإسلام فأنصفها الإنصاف كله وأزال عنها ما لحقها من ظلم وحررها من العبودية ، وعاملها معاملة إنسانية ورفع مكانتها وأعلى منزلتها وأعطاها حقوقها كاملة لا نقص فيها ، ودافع عن حياتها وحريتها وكرامتها وعوملت فى الإسلام بالعدل والقسطاس المستقيم كما يعامل الإنسان الحر الكريم فى أرقى العصور مدنية وحضارة .



فالإسلام أنقذ المرأة من كل المظالم وعاملها معاملة كلها إنصاف واحترام وإجلال ، ولم تعط المرأة حقوقها .. بنتا أو زوجة أو أما أو أختا إلا فى الإسلام .. لقد أعطيت الحق فى الحياة والحق فى الميراث والحق فى التملك والحق فى التعليم منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان ، فى الوقت الذى لم يعترف الغرب فيه بحقوق المرأة إلا فى القرن التاسع عشر من الميلاد وذلك بعد جهاد مرير وطويل .

إن المرأة فى الإسلام مستخلفة فى الأرض لعبادة الله وحده وعمارة هذا الكون كالرجل سواء بسواء لقوله تعالى : ﴿ إنى جاعل فى



الأرض خليفة ﴾ والمراد به الإنسان آدم وحواء وذريتهما من بعدهما ، وهم جميعا عند الله سواء فى هذا الاستخلاف وفى حمل أمانة المسئولية والتكاليف الشرعية فى الدين والدنيا على حد سواء ، وكل ميسر لما خلق له .

●●●



وللمرأة فى نظر التشريع الإسلامى نصيب فى كل ميادين الحياة من الناحية الاجتماعية والسياسية والمدنية والعلاقات الشخصية والعلاقات الدولية وغيرها .

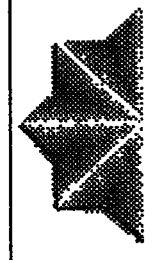
ولهذا كان فقه النساء فى الإسلام له أهمية كبيرة عند فقهاء المسلمين والعلماء ، وكان له حظ وافر من الدراسة والبحث ، ولكن ضمن فقه التشريع الإسلامى العام ، لأن الإسلام لا يفرق بين الرجال والنساء فى التشريع أو الأحكام ، وكان ذلك هو غالب الحال فى البحث والدراسة من قديم الزمان .

وهذا الكتاب يتعلق بفقه النساء ، ويتضمن إجابات على أسئلة واستفسارات كلها تدور حول قضايا وأمور تتعلق بالنساء وما يتصل بهن بالنسبة للحقوق والواجبات العامة والخارجية والمحلية والدولية فى الإسلام .



وقد جاءت هذه الدراسة بصورة ميسرة على هيئة سؤال وجواب ليعم النفع به العامة والخاصة.

وهى تمثل فقه الإسلام بالنسبة للمرأة فى عمومه وهى لا تعتبر بالنسبة لما ورد فيها فتوى ملزمة بل هى فقه شرعى صحيح قام على أصوله الشرعية الصحيحة من مجموع نصوص الشريعة الإسلامية الغراء ومن أدلتها الصحيحة المعول عليها عند علماء التشريع الإسلامى.



وندعو الله أن ينفع بها العامة والخاصة .

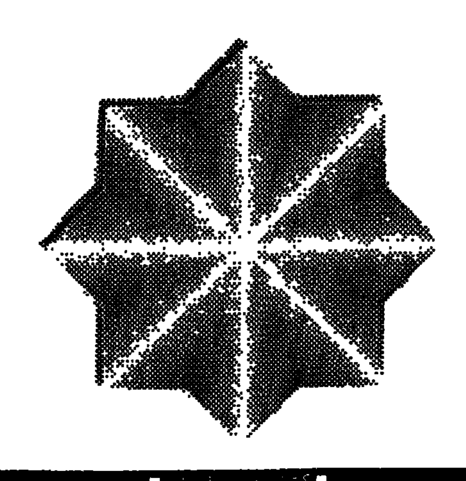
وأن يحقق منها الخير للإسلام والمسلمين والوطن والمواطنين .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. نصر فريد محمد واصل

مفتى الديار المصرية



■ كتاب [illegible] ■

■ فتاوى المرأة ٩٩ سؤالا وجوابا ■



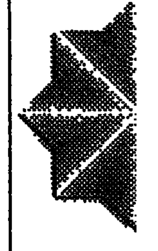
١ المعاملات

مكانها المفضل بين البيت والمجتمع

● السؤال الأول ●

● مازالت قضية عمل المرأة محل أخذ ورد، فما حكم الـدين فى عمل المرأة ؟ وهل هنـــاك أعمال معينـــة لا يجب عليها أن تقوم بها ؟

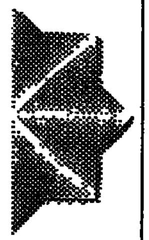
— المرأة والرجل كلاهما يكمل الآخر ، وقد زود الله كــلا منهما بطـاقــات واستعــدادات تتنــاسب مع المهمــة التى يقــوم بها ليحقق الخلافـة فى الأرض ، ومع الـدور الـذى يحسن أداءه فى الحياة، وقد جعل الله لكل منهما ميدانا يمكن أن يـؤدى فيه رسـالتـه بيسر وفاعليـة . وميدان المرأة هـو البيت ورعايتـه رعاية تـامة والإشراف على مصــالح زوجهـا والقيــام على الجيل النـاشىء ورعايتــه . وميدان الرجـل هو الكون الواسع للسعى فيه على رزقه ورزق من يعـول من زوجـة وأولاد. وأجمع العقـلاء على أن المكـان المفضل للمرأة هـو المنزل، وجـاءت الأديـان كلها مـؤكدة لهذه الحقيقـة وموصيـة بـالحفـاظ عليهـا . وقـد رغب الإســلام المرأة وحثهـا على الاستقـرار فى بيتها فقـال تعـالى : ﴿وقــرن فى بيــوتكن ﴾ والأولى بــالمرأة أن تعشق البيت وتهب لــه كل حيــاتها وحبهـــا، وأحسن مـــا قيل عن وضــع المرأة بين البيت والمجتمع هـو أنـه لا ينبغى خروجهـا إلا عنـد حاجتهـا إلى العمل أو حاجة العمل إليهـا . وما تخرج لـه المرأة قـد يكون واجبـا كخـروجهـا لتحصيل قوتها وقوت من تعول إذا لم يكن لها عائل ،أو كـان لكنه عـاجز عن العمل أو معسر لا يكفى دخله تغطيـة مطالب الأسرة .. فإذا لم





تســـــتطع المــرأة تحصـيل هـذه المطالب إلا بخروجها للعمل كان لها ذلك ،بل وجب عليها ، وذلك حفاظا للنفس وإبقـاء على الحياة الكريمة العفيفـة وصيانـة لها عن اللجوء إلى طـرق غير مشروعة .

وقد يكـون خروج المرأة مندوبا كخـروجها لطلب العلـم الــزائد على القـــدر الضرورى ، وكـذلك الخـــروج لمسـاعـدة زوجهـا فى كسب عيشه .



وقد يكون خروجها مبـاحا كخروجها للعمل وهى غير محتـاجة إلى هـذا العمل، وليس هـو (أى العمل) محتاجا إليها أو متوقفا عليها، وفى مثل هـذه الحالـة يكـون استقرارهـا فى بيتهـا أفضل صيانة لها عن المكروه وخاصة إذا فسد الزمان .

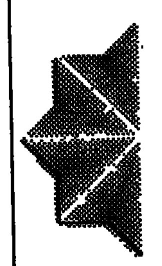
تعمل سكرتيرة .. للضرورة

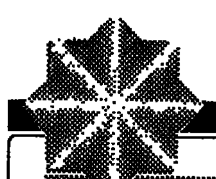
● السؤال الثاني ●

● مــا حكم الـــديـن فى عمل المرأة سكـرتيرة خـاصـــة عنـد رجل ، ومـا يستلزمه ذلك من وجـود مستمر معه والسفر معه فى بعض الأحيان ؟ وهل يعد هذا التواجد خلوة شرعية ؟

— يقـول الله تعــالى فى كتـابـه الكــريم : ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ وهــذا الأمـــر الإلهى يشمل النساء جميعا فإن الحكم عام وشامل .. فاستقرار الـزوجة فى بيتها وتعلق قلبهـا به له آثـار طيبـــة تعـود عليهـا وعلى أولادهـا وعلى المجتمع عامة .

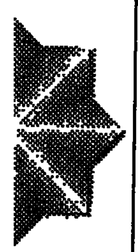
وليس يعنى الأمـر بالاستقـرار أن الإسلام يحرم على المرأة الخروج من بيتهـا وممـارسـة أى عمل مشروع يعينهـا على مطـالب الحيـاة خاصة إذا كـانت هناك ضرورة تقتضى العمل منها ، فعملهـا فى هذه الحالة يعـد استثناء من القاعدة الأصلية وهى الاستقرار فى المنزل ، ولا يفهم من هـذا الاستثنـاء أنه يجوز للمـرأة أن تعمل سكـرتيرة خـاصـــة لـرجل أجنبى عنهـا والسفر معه فى بعـض الأحيان ،لأن هذا محرم شرعـا بنص حديـث رسول الله صلى الله عليـه وسلم الـــذى يقـول فيـه : « مـــا اجتمع رجل وامرأة إلا وكـان الشيطان ثـالثهما » ولا مانع منه إذا لم تجد عمـلا غيره بشرط ألا تكون مع صـاحب العمل فى مكـــان خـاص بل فى مكـان مفتـوح لا حـرج فى دخـــولـه فى أى وقت لأى إنســان ، هـذا إذا كـــان هنـاك ضرورة لـذلك



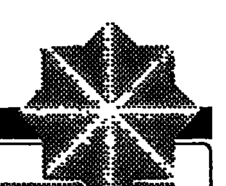


والضرورة تقدر بقدرها .

وتحقق الخلوة الشرعيـــة : إذا اجتمع رجل وامرأة فى مكان واحد وحدهما دون ثالث وكانا آمنين فيـــه من أن يطلع أحـــد عليهما بغير إذنهما.. أو كـان باب المكان مغلقـا عليهما أو أرخى عليه وعلى نـوافذه الستائر.. فهـذه خلوة شرعيـة لا تجوز إلا مع من تحل له، فإن كـان معهما ثالث سواء كـان بصيرا أم أعمى أو كان نائما أو يقظا وسواء كـان بالغا أم صبيا يعقل لم تكن هذه خلوة .



وبناء على ذلك .. إذا كـان هذا الـرجل وهذه المرأة فى مكـان واحـد ولا ثـالث معهما ومغلق عليهما الأبـواب والنـوافـذ ومـرخـاة الستـائر وحـــديثهما مع بعضـهما خـــارج عن نطـــاق الإسـلام ويدعو إلى الغريـزة والشـهوة وتوافرت فيه بقيـة شروط الخلوة الشرعيـة .. فيعد هـذا خلوة شرعيـة ، ويعتبر هذا اختلاطا منهيـا عنه أيضـا لحديث مروى عن النبى صلى الله عليـه وسلم حيث قـال : « لا يخلون رجل بـامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » .

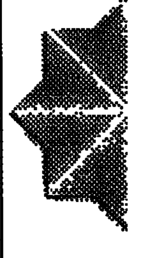


سائقة تاكسى .. لا مانع

● السؤال الثالث ●

● هل تعمل المرأة سائقة تاكسى ؟

— من القواعد المقررة شرعا (أن الضرورات تبيح المحظورات) وعند الضرورة يتناول الإنسان الخمر والخنزير بقدر دفع الحاجة لقوله تعالى : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** ﴾ والضرورات تقدر بقدرها .



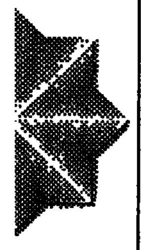
وفى واقعة السؤال فإنه مادام هناك ضرورة تحتم على المرأة أن تعمل سائقة تاكسى كى تطعم أطفالها وتحافظ على حياتهم فإنه لا مانع شرعا من هذا العمل شريطة أن تكون ملتزمة بآداب الإسلام وتعاليمه من حيث الملبس ومحادثتها لغيرها أثناء عملها ومحافظتها على نفسها ، وألا يكون فى عملها هذا مدعاة للفسق والفجور ، وأن يكون فى المدن العامرة بالسكان، وألا يكون فى الليل أو فى الظلام، ولا يجوز فى أى وقت أو حال يتحقق فيها الخلوة غير المشروعة التى يحرمها الإسلام والضرورة ـ كما قلنا ـ تقدر بقدرها .



المـــرأة .. قاضـــيا

• السؤال الرابع •

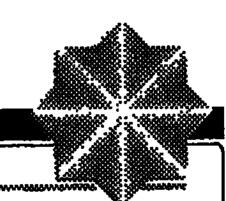
● ما هى الحالات التـى يجوز للمرأة أن تتولى القضاء فيهـا ؟ وهل حقا أنه يجوز لها تولى القضـــاء فقط فى الأمور التى تصح فيهـا شهادتها ؟ ومـا هى الأمـــور التى لا تصح فيهـا شهـــادة المرأة ؟



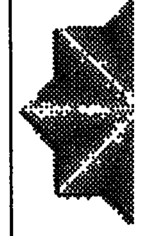
— اختلفت الآراء بين الفقهاء فى جـواز تولى المرأة للقضـــاء ، فهناك من يقـول بأن القضـــاء فـرع للولايـة العامـة يعنى الإمامـة العظمى ، وهذه أجمع الفقهاء بعـدم جواز تولى المرأة لها وبالتالى لا يجوز توليها للقضـاء .. وهذا مذهب جمهور الفقهاء .

ورأى آخر يقول: إن القضـــاء فرع للشـهادة يعنى أن كل من تصـح شـهادته فى قضية يصـح أن يكون قاضيا فيها إذا ما توافرت فيه شروط القضاء ، وهذا يعنى أنه يجوز للمرأة أن تتولى القضـــاء فى كل ما تصـــح فيه شـهـــادتها، وهى الأمور المدنيـــة أى جرائم القتل . وهــذا مذهب الإمام أبى حنيفة .

وهنـــاك رأى ثالث يقـول: إن القضاء فـرع



للافتـاء وهذا يعنى أن كل من يصـــح أن يكون مفتيـا يصـــح أن يكـــون قاضـــيا ، وهنـــاك إجماع بجــواز أن تكــون المـــرأة مفتيـا ، إذن يصح أن تكـون قـاضيـا .. ونقل هـذا عن ابن جريـر الطبرى . وهذه مســائل فقهية عمــومية الاختــلاف فيها وارد ، وهنــاك عــوامل لترجيح رأى على آخـــر منهـــا الظـروف الاجتماعيـــة. والأدلة عليها تفـرض فى وقتنا الحالى أن يكون للمـرأة الحق فى تـــولى كل الـوظـــائف ومنهـــا القضــاء .

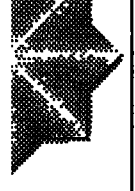


ما يناسب طبيعتها

● هل تتولى المرأة قيادة عسكرية وما حكم الدين فى عملها بالجيش ؟

— لا يجوز للمـــرأة أن تتـــولى قيـــادات عسكـريـة ،لأن المرأة ذات طبيعــة رقيقــة وهى حساسة وعطـوفة وحنونة وتتــأثر بسرعة، لأن القيـادات العسكـــريـة لابـد فيهـــا من القـوة والشجـــاعـة والجرأة والحزم والشـــدة وربما القســوة والصبر ،وهــذا غير متــوافـر فى المرأة وغير ممكن عمليـا وأن وظيفـة الجيش الجهـاد

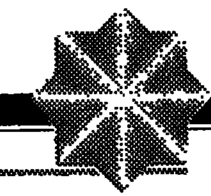
ضد الأعداء وقال الله تعالى فى كتابه العزيز: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ (من الآية ـ ٦٠سورة الأنفال) وقال الله تعالى : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾ (من الآية ٢١٦ ـــ سورة البقرة) أما بالنسبة لعملها فى الجيش فأباح الإسلام توظيف المرأة، ولها أن تختار من الوظائف ما يناسب طبيعتها .. ومن الوظائف التى تناسب طبيعتها فى الجيش الخدمات الطبية مثل التمريض وتضميد الجراح والمعاملات المالية وبعض أعمال الشئون الإدارية. فقد روى عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم : « يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه فيسقين الماء ويداوين الجرحى » رواه مسلم وأبو داود والترمذى .



وتحمل السلاح

● هل يجيز الشرع للمرأة أن تحمل السلاح ومتى يكون ذلك ؟

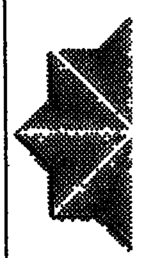
— لا يجوز للمرأة أن تحمل السلاح وتذهب به إلى ميدان المعركة لأن حمل السلاح



يحتـاج إلى قـوة وشـجاعـة وجـرأة . وأن المرأة ذات طبيعة رقيقـة وحساسـة وحنونـة إلا إذا اضطرت لحملـه وكان ذلك دفـاعا عـن نفسـها وعرضـها وشرفهـا أو تطوعا منها فـلا مانع من حملـه أثنـــاء الاضطـرار لأن الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها .

عند الضرورة

● السؤال السابع ●



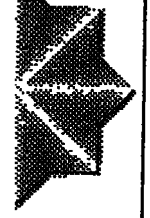
● هل يمنع الشرع أن تتـــولى المرأة منـاصب قيـادية وأى نـوع من هـذه المناصب ولماذا ؟

— لاشك أن المرأة لها طبيعتهـا الخاصـة بها والتى تختلف تماما عن طبيعة الرجل لأنها يعتريها القصـــور فى فترات معينـــة وأزمـــان متعاقبـة تكون فيهـا غير كاملـة المزاج ومختلة التوازن .. كالحيض والحمل والنفاس ..

لهذا منع الإسلام المرأة أن تتولى المناصب القيـاديـة التى لا تتنـاسب مع طبيعتهـا والتى تحتـــاج إلى العقل النـاضـج الـذى لا يتأثـــر بـالعواطف بأى حـال فى كل الأحوال والأزمـان وقـوة التحمل وسرعة اتخاذ القـرار، ولـذلك لما



أخبر رسـول الله صلى الله عليـه وسلم بأن أهل فـارس ملكـوا عليهـم بنت كسرى قـال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهـم امرأة » ففى هذا الحديث دلالـة على أن المـرأة ليست مـن أهل الولايـات العامة ولا يحل توليتهـا المناصب القيادية ذات الطبيعة الخاصة التى لا تناسـب تكوينها ، ولو كان هـذا الأمر مبـاحا لكـان أولى بذلـك أمهات المؤمنين رضوان الله عليهـن أجمعين .. وهذا فى حـالـة العـزيمة ، أمـا الـرخصـة فهى جـائزة والرخصة عند الضرورة تقدر بقدرها .



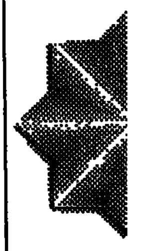
ما هو الاختلاط الممنوع ؟

● مـا حكم الـــدين فى اختـلاط المرأة بـالرجل فى العمل أو فى المدرسـة أو فى الجامعة، ومتى يكون الاختلاط حلالا ومتى يكون حراما ؟

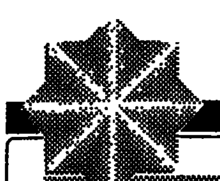
— عن أبى الـدرداء رضـى الله عنه قـال : سمعت رسول الله صـلى الله عليـه وسلم يقول : « من سلك طريقا يلتمـس فيه علما سـهل الله له طريقا إلى الجنــة ،وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالـب العلم رضـا بما يصنـع » فهـذا يدل على

أن طلب العلم فريضـة على كل مسلم ومسلمة، ويجب على هـذه الفتـاة التى تـذهب إلى العمل المبـاح ، وعلى التى تـــذهب إلى المدرســة أو الجامعـة أن تكـون ملتـزمـة بـآداب الإسـلام وبغض النظر وملتزمـة بما أمر الله به واجتناب مانهى الله عنه، وأن يكـون العمل لائقا بحالها، وألا يكون العمل فيه شبهة ، وأن تكون ملتزمة فى ملابسها وأقوالها وأفعالها بما أمر الله به .

وبناء عليه يجوز الاختـلاط إذا كان لطلب علم أو تدارس علوم الـدين والقرآن ، وما ينفع النـاس بشرط الالتزام بـآداب الإسـلام وبشرط الوقار والحشمة وألا يكون هذا الاختلاط يدعو إلى الغـريـزة والشهوة ولا يكـون خـارجـا عن نطاق الإسلام .



أمـا الاختـلاط المنهى عنه شرعـا فهـو إذا اختلط رجل بامرأة ولا ثـالث معهما فهذا منهى عنه شرعـا ،لأن الإسـلام قـد حرم خلـوة الرجل بـالمرأة الأجنبيـــة تحصينـا لها مـن وسـاوس الشيطـان والسوء وهـواجس الشر .. وفى هـذا قال الـرسول صـلى الله عليـه وسلم : « من كان يـؤمن بالله واليـوم الآخر فـلا يخلون بـالمرأة وليس معها ذو محرم فإن ثـالثهما الشيطان » رواه أحمد .. وفى حديث آخر ماروى عن النبى

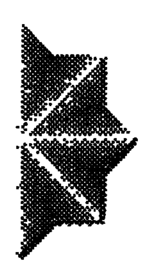


صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخلـون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » .

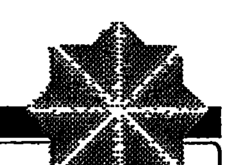
تواجد آخرين ينفى الخلوة

● السؤال التاسع ●

● وهل يعـد ركـوب المرأة مع رجل أجنبى عنها يعتبر خلوة شرعية ؟



— ركوب المرأة مع رجل أجنبى عنها إما أن تكون فى مواصلات عامة، وإما أن تكون فى سيارة خاصة . فإن ركوبهما فى مواصلات عامة لا يعد ذلك خلوة شرعية وذلك لوجود أفراد كثيرين كالسائق والمحصل وبقية الركاب لكن بشرط ألا يلامس جسده جسدها ،فإن التصق جسدها بجسده يكونان آثمين ومرتكبين ذنبا ، أما إذا كانا فى سيارة خاصة وليس معهما ثالث ومغلق عليهما الأبواب والنوافذ ومرخاة الستائر على نوافذ السيارة ، وكان حديثهما يدعو إلى الغريزة والشهوة، ولم يكن معها محرم ، وتوافرت فيه بقية شروط الخلوة ..فإن ذلك يعد خلوة شرعية لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » .



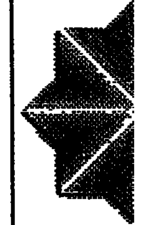
الشيطان ثالثهما !

● السؤال العاشر ●

● هل يحرم الشرع أن تجلس المرأة مع رجل أجني عنهـا فى مكـان عـام كحفل أو محفل علمي ؟

— من ضروب الـوقـوع فى الفتنـة التى حـرمها الإسـلام ألا يخلـو رجل بـامرأة. قـال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : « حينما يخلو الـرجل بالمرأة يكون الشيطـان ثالثهما » وعلى ذلك فـلا يجوز شرعـا أن يخلـو رجل بامرأة أجنبية فى مكان خاص .

أما جلوسهما فى مكـان عام وكان الحديث بينهما ليس فيـه ما يـؤدى إلى الشهوات وكـان الغرض منـه تحصيل العـلم فى الأمـور الدينية فـلا مـانع منـه شرعـا ، والأولى تجنب ذلك إلا للضرورة الشرعية والضرورة تقدر بقدرها .



للضرورة أحكام

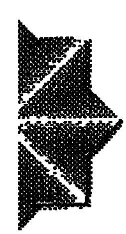
● السؤال الحادي عشر ●

● هل يحل الشرع أن تـدفن امـرأة فى مقبرة مع رجل أجنبى عنها ؟

— المقرر شرعا أن يكـون لكل ميت سواء



أكـان رجلا أم المرأة قبر خـاص بـه ولا يجوز دفن النســاء مع الرجال إلا عنـد الضرورة بأن كـان لا يوجـد قبور خـاصة بـالنساء وقبـور خاصة بالرجال .. وفى هذه الحالة يجب وضـع النســاء فى جهة من المقبرة ووضـــع الرجـال فى الجهـة الأخـرى والفصل بينهما بفـاصل حتى لا يختلط الرجال بـالنساء وهذا للضرورة فقط وللضرورة أحكامها .. والضرورة تقدر بقدرها .

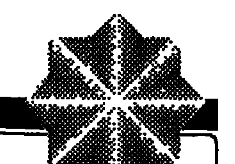


القبلة طريق الشيطان

● السؤال الثاني عشر ●

● هل يجوز للمرأة أو الفتاة أن تقبِّل رجلا أجنبيا عنها إذا كان شيخا كبيرا فى السن ؟

— لا يجوز شرعـا للمــرأة أن تقبل رجــلا أجنبيا عنهـا كبيرا كان أو شابـا لأن القبلة من دواعى إثـارة الشهـوات ومن مقـدمات الـزنـا وطريق من طرق وســوسة الشيطان بين الرجل والمرأة أو الفتاة إلا إذا كان الرجل ذا محرم لها أى زوج أو أب أو أخ أو ابــن أخ أو ابـن أخــت وخلاف ذلك لا يجوز شرعا .

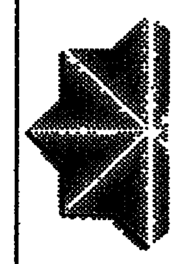


حق .. وواجب

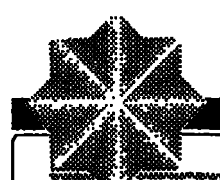
● السؤال الثالث عشر ●

● هل يطلـب الـــدين من المرأة أن تتعلم ؟ وهل على زوجها أن يساعدها فى ذلك ؟

— المرأة كالـرجل لابد أن يتعلم كل منهما ما يصحـح به عقيـدته ، ويعـرف به واجبـاته نحـو ربه ونحـو نفســه ونحو غيره ، والآيـات والأحـاديث فى ذلك كثيرة ، والنســاء طلبن من الرسول أن يخصص لهن يـوما من أجل ذلك ، وكن يســألنـــه على انفـــراد أو بمحضر من الصحـابة ، وقـد نبغ فى العلم نسـاء كثيرات فى الإسلام، وقـرر الفقهاء أن على الـزوج أن يعلم زوجتــه الأمـور الأسـاسيـة أو يحضر لها من يعلمنها إن لم يستطع هـو ، وإذا اقتضى الأمر خـروجها لطلـب العلم فلا مـانع من ذلك أبـدا مادام بإذن الـزوج أو ولى أمرهـا ، ومع التزام الآداب الشرعية .



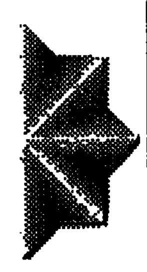
فطلب العلم حق للجميـع وواجب عليهم فى الضرورى منه بـالذات ، ويمكن الوصـول إليه بوسائل كثيرة ، فى البيت وخارج البيت .



تسافر للعمل بإذن الزوج

● السؤال الثاني عشر ●

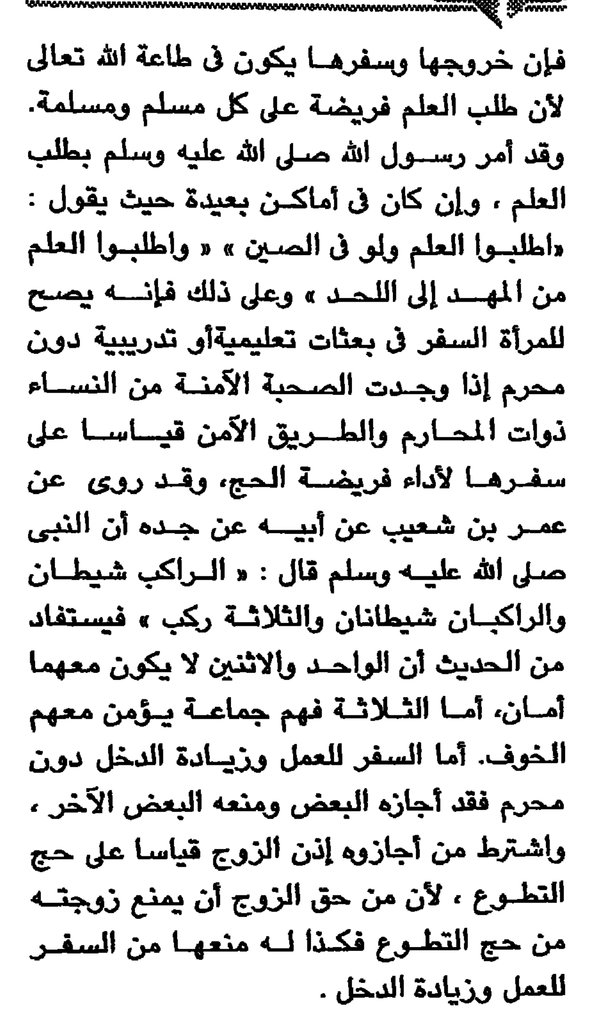
● كثيرا ما تضطـر المرأة إلى السفر فى بعثات تعليمية أو تـدريبية أو للعمل بهدف زيادة الـدخل دون محرم ، فما حكم الشرع فى ذلـك ؟ وهل يشترط فى هـذه الحالـة مـوافقة الـزوج أو ولى الأمر ؟



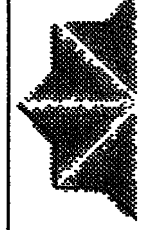
— عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قـال : « سافـروا تصحوا واغـزوا تستغنـوا » رواه أحمد وصححـه المناوى .

وعن أبى هـريـرة أن النبى صلى الله عليـه وسلم قـال : «ما من خارج يخرج مـن بيته إلا ببابه رايتان، راية بيد ملك، وراية بيد شيطان ، فإن خرج لما يحب الله ـ عز وجل ـ اتبعه الملك برايته فلم يـزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيتـه ، وإن خـرج لما يسخط الله ، اتبعـه الشيطان بـرايته فلم يزل تحت رايـة الشيطان حتى يرجع إلى بيته » رواه أحمد والطبرانى .

فإذا خـرجت المرأة سـافـرة فى طلب العلم



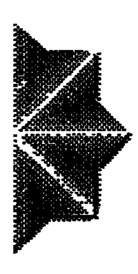
فإن خروجها وسفرهـا يكون فى طاعة الله تعالى لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة. وقد أمر رســول الله صـلى الله عليه وسلم بطلب العلم ، وإن كان فى أماكـن بعيدة حيث يقول : «اطلبـوا العلم ولو فى الصـين » « واطلبـوا العلم من المهــد إلى اللحـد » وعلى ذلك فإنـــه يصح للمرأة السفر فى بعثات تعليميةأو تدريبية دون محرم إذا وجـدت الصحبة الآمنـة من النســاء ذوات المحـارم والطــريق الآمن قيــاســا على سفـرهــا لأداء فريضــة الحج، وقـد روى عن عمـر بن شعيب عن أبيـــه عن جـده أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : « الـراكب شيطــان والراكبــان شيطانان والثلاثــة ركب » فيستفاد من الحديث أن الواحـد والاثنين لا يكون معهما أمــان، أمــا الثـلاثــة فهم جماعــة يـؤمن معهم الخوف. أما السفر للعمل وزيــادة الدخل دون محرم فقد أجازه البعض ومنعه البعض الآخر ، واشترط من أجازوه إذن الزوج قياسا على حج التطـوع ، لأن من حق الزوج أن يمنع زوجتــه من حج التطـوع فكـذا لـه منعهـا من السفـر للعمل وزيادة الدخل .



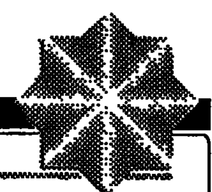
تلعب كرة القدم

● مـا حكم الـدين فى احتراف الفتـاة ألـعابا رياضيـة ككرة القدم والجمباز والسباحة ؟

— قال عمر بن الخطـاب رضى الله عنه : «علمـوا أولادكم السباحـة والـرمـاية وركـوب الخيل » فالسباحة تكسـب الجسم قوة ومرونة والريـاضة تعلم الإنسان كل مـا هو جميل من الأخلاق مثل الصدق والأمـانة والطاعة والحب والرجولـة والتعاون وعدم الأنانيـة ونبذ الحقد والبغض ، كما أنها تحتـاج إلى جلـد ومثـابـرة وتكاتف وعنف وقوة وتعاون مع الآخرين .



فإذا ما كانت هـذه الفتاة لديها القدرة على التحمل والجلد والمثابـرة والقوة فى هذه الألعاب فلا مانع بشرط أن يكون الفـريقان من الفتيات وجميع الـلاعبـات من الفتيـات ولا يكـون من بينهن رجـال ، وأن يكـن ملتـزمـات بــالـزى الإســلامى ولا يظهـر من جسدهن إلا الـوجـه والكفان ولا يكـون الثوب مظهـرا لما تحته ولا ضيقا وصـافا يفصل أجزاء جسدهـا ولا لافتا للنظر لأن جسد المرأة المسلمة كلـه عورة ماعدا الوجه والكفين .



● السؤال السادس عشر ●

● وهل ممارسة الفتيـات للرياضة فى المدارس بملابس مكشوفة حرام أم لا؟

— لا مـــانع من أن تمارس الفتيـــات الرياضة فى المدارس إذا لم يكن بالغات ، أما إذا كانت هـذه الفتيات قد بلغـن ويوجد بـالمدرسة رجال فـلا يجوز ممارسـة الفتيات للـرياضـة بملابس مكشـوفة أمام هؤلاء الـرجال لأن نظر الرجل إلى جسد الفتـاة حرام ، وذلك لأن جسد المرأة كلها عـورة ماعدا الوجـه والكفين. أما إذا كانت هذه المدرسة مـدرسة بنات فقط ، وكانت خالية من الرجال والصبيان البالغين فلا مانع من ممارسـة الفتيات للرياضـة وذلك لأن نظر المرأة المسلمة إلى جسد الفتاة المسلمة جائز إلا ما بين السرة والركبـة فلا يجوز لهن النظر إلى هذه العورة .

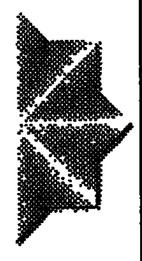
صوت المرأة .. ليس عورة

● السؤال السابع عشر ●

● هل صوت المرأة عورة ؟

— اختلفت الفقهـــاء فى صـــوت المرأة ، بعضـهم يقول إنه عورة على الإطلاق، وبعضـهم

يقول إنه ليس بعورة أبدا ، وقد وفق الباحثون بين المختلفين فقـالوا : إن صــوت المرأة فى حـد ذاته ليس بعورة ، فكثيرا ما سألت الصحابيات رســـول الله صلى الله عليـه وسلم عن أحكــام الـــدين بحضرة الــرجـال الأجــانب ، وكـــان الصحـابـــة يكلمــون النســـاء وهن يكلمنهن . وحـادثة رد المرأة على عمــر وهو يـدعو لعـدم التغالى فى المهـور معروفة ، وهو على شـدته لم ينكر عليها ذلك وسط الرجال .



وثبت فى صحيح مسلم أن أبـا بكر وعمـر رضى الله عنهما زارا أم أيمــن بعـــد وفـــاة الـرســول صلى الله عليـه وسلم، وكـان نســاء السلف يـروين الأحاديث ويعلمن النـاس دون إنكار على ذلك .

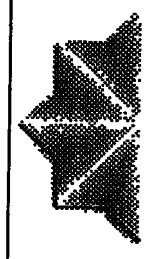
وإنما العورة فى صوت المرأة لينه واغراؤه، كما قـال تعـالى : ﴿ **فـلا تخضعن بـالقـول فيطمع الـــذى فى قلبـه مـــرض وقلن قـــولا معروفا** ﴾ (الأحزاب ٣٢) فلم يمنعهن الكلام مطلقا ولكن منعهن الخضـــوع به، وأمــر بقول المعـروف وهو غير المنكـر فى كلماتـه وطريقـة أدائه .

قــال القـرطبى فى كتـابـه فى السماع : ولا

يَظُـــنُّ من لا فطنة عنده إننا إذا قلنا : صوت المرأة عـورة أننا نريـد بذلك كلامها .. لأن ذلك ليس بصحيح .. إننـا نجيز الكلام مـع النساء للأجانب ومحاورتهن عنـد الحاجـة إلى ذلك ، ولا نجيز لهن رفع أصـواتهن ولا تمطيطها ولا تليينهـا وتقطيعهـا لما فى ذلـك من استمالــة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهن .

تستر عورتها حتى فى الحمام

● السؤال التاسع عشر ●



● هـــــل يحرم الشرع على المرأة الـذهـاب إلى الحمامـات العـامـة وأن ينكشف مـاستر منها على امـرأة مثلها ولماذا ؟

— جسـد المرأة كله عـورة ماعـدا الوجـه والكفين .. فنظر المرأة المسلمـة إلى جسد المرأة المسلمة جائز مـاعدا ما بين السرة والركبـة فلا يجوز النظر إليه ، وإذا انكشف من هذه المرأة فى الحمامات العـامة مـا بين السرة والركبـة أمام امرأة أخـرى فلا يجوز النظـر إليه ، والحرمـة تقع عليهما معا ..

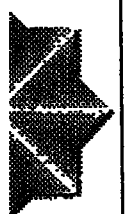


لعن الله الناظر والمنظور

● السؤال التاسع عشر ●

● هل يجيـز الشرع للمــرأة ارتـداء المايوه فى المصيف لنزول البحر ؟

— جســد المرأة كله عـورة ماعـدا الوجـه والكفين وعلى ذلك لا يجوز للمـــرأة ارتــــداء المايوه لنـزول البحر لأنـه يوجـد على شاطىء البحر رجال ، ونساء عـادة ، فالنظر من الرجل إلى جســد المرأة حرام لحديث لعـن الله الناظـر والمنظـور. أمـا بـالنسبة للنســاء فـالنظـر إلى العـورة المغلظـــة فى المرأة وهـى مـا بين السرة والـركبة حـرام ، والمايـوه يظهر بعض أجـزاء الفخـذ ويجوز إن خلا الشــاطىء من الرجـال ولم يطلع عليهن أحـــد غير النســـاء بشرط ألا يظهرن لهن عورتهن المغلظة .



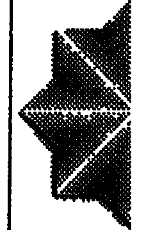
يرخص لها الاجتياز وليس المكوث

● السؤال العشرون ●

● هل يحرم الشرع على المرأة دخــول المسجد وهى حائض؟

— يحرم على الجنب الصـــلاة والطـواف

ومس المصحف وحملـــه والمكث فى المسجـــد. وتشترك الحائض والنفســـــاء مع الجنـب فى جميع مـا تقـدم ممـا يحرم على الجنب، وفى أن كـــــل واحدة من هؤلاء الثلاثة يقال له محدث حـــدثـــا أكبر .. ويحرم على الحائض المكث فى المسجـد لقـول الرســول صـلى الله عليـه وسلم فيما روى عن أم سلمة رضـى الله عنهـا قالت : دخل رســول الله صـلى الله عليـه وسلم صرحـة هذا المسجـد فنادى بأعلى صوتـه « إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب »



والحديث يــدل على عـــدم حل المكث فى المسجد للحائض والجنب ، لكن يرخص لهما فى اجتيازه لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربـوا الصلاة وأنتم سكـارى حتى تعلموا ما تقـولون ولا جنبا إلا عـابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ . (النساء ٤٣)

وعلى ذلك فـــلا يصح للمـــرأة الحائض دخول المسجد لزيارة أولياء الله الصالحين، لأن هـــذا يعتبر مكثـا فى المسجـــد المنهى عنـــه فى الحديث السابق .

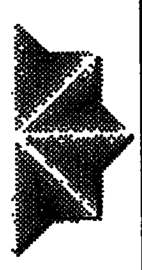


الماكياج .. ليس من الضرورات

● السؤال الحادى والعشرون ●

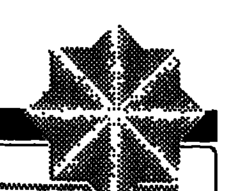
● هنـــاك الكثير من أدوات الـزينـــة (المكياج) يدخـل فى تصنيعها شحوم الخنـــزيـــر ..فهل يصـــح شرعـــا استخدامها فى المرأة؟

— لا يجـــوز للمـــرأة اســـتعمال أدوات الـزينـة (المكيـاج) التى يـدخل فى تصنيعهـا شحـوم الخنـزير ... لأنـه محرم بنص القـرآن الكـريم ، قـال الله تعـالى فى كتـابـه العـزيـز : ﴿حـــرمت عليكـم الميتـــة والـــدم ولحم الخنزير﴾



(من الآية ٣ من سورة المائدة)

وعليـه لايجوز للمـــرأة أن تستعمل أدوات الزينـة التى يدخـل فى صنعها مـا هو محـرم ، لأن «المكيـاج » ليـس من الضرورات التى تبيح المحظورات وليس بدواء .. وروى أبو داود عن أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله أنـزل الداء والـدواء فجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام » .

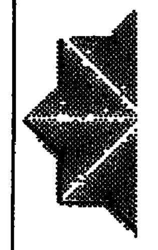


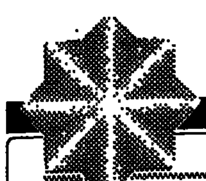
وريحها .. تعصف

● السؤال الثاني والعشرون ●

● هل يحرم الشرع على المرأة التطيب باستخدام « البارفانات » عند خروجها إلى الشارع والمجتمعات العامة ولماذا ؟

— لا يجوز شرعا للمرأة أن تخرج وهى متطيبة بالروائح. فقد روى عن موسى بن يسار رضى الله عنه قال : مرت بأبى هريرة امرأة وريحها تعصف فقال لها أين تريدين ياأمة الجبار ؟ قالت : إلى المسجد . قال : وتطيبت ؟ قالت : نعم . قال : فارجعى واغتسلى فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقبل الله صلاة من امرأة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل » وإنما أمر بالغسل لذهاب رائحتها .. وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد العشاء » أى الآخرة . رواه أبو داود والنسائى .. وذلك لأن الروائح التى تطيبت بها المرأة عند خروجها تلفت نظر الرجال إليها .





نعم .. للرحلات المدرسية مـــع الرفقـــة الآمنـــة

● السؤال الثالث والعشرون ●

● هل تســافــر الفتــاة فى رحــلات مدرسية أو جامعية دون محرم ؟

— الإسلام دين العفة والشرف وهو يأمر اتباعـه بالمحـافظة على أن تكـون العلاقـة بين المرأة والرجل قائمـة على الطهر والعفاف .. ولما كانت الغريزة الجنسيـة المركبة فى كلا الطرفين قويـة فى مرحلة الشبـاب فقد أحاطهـا الإسلام بسياجات وضمانـات تكبح جماحها وتقلل من حدتها .. ولا يصح أن تعطيها فـرصة الانطلاق من عقـالها لتـدمر كل شيء فى طـريقهـا ، عن طريق هذه الرحلات .

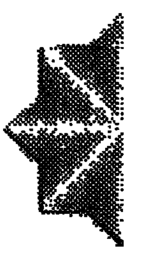


وسفـر الفتــاة فى رحـلات مــدرسيـة أو جـامعيــة إن كـان السفـر مـع زميـلاتها من الفتيات دون اختلاط بالفتيان .. ومع مشرفات مأمونـات يتصفن بالأخلاق الفاضلـة وبتقوى الله عـز وجل.. جـاز السفـر وتقـوم الصحبـة الآمنة مقـام المحرم .. وذلـك قياسـا على سفر المرأة للحج دون محرم مع النســوة الثقــات الــلاتى تأمـن على نفسهـا معهن كما تقـرر فى بعض المذاهب الفقهية .

أمـا إذا لم يتحقق ذلك فـلا يجوز السفـر دون المحرم حتى لا تتيح للـرغبات والشـهوات فـرصــة تحطيم الأخــلاقيـات الإســلاميـة والانطــلاق مـن الضمانــات التى وضعهـــا الإسلام والتى يقصد من ورائهـا المحافظة على الفتيات فى مراحل السن المبكرة من أعمارهن .

لا .. لأدب الاعترافات

● السؤال الرابع والعشرون ●



● ما حـكم الـدين فيمـا يسمى بأدب الاعترافـــات . وهل يجوز أن تـــؤلف المرأة كتـابـا تعترف بـه بعـلاقـاتها بالآخرين وتكشف ما ستره الله ؟

— لا يجوز للمـــرأة أن تـــؤلف كتــابـا تعترف فيـه بما أمـــر الله بستره وقـد ستر الله عليها فيـه إلا إذا كان الأمر بذلك أمـام القضاء فى أمـر يتعلق بنزاع لها أمـام القضاء فلهـا أن تقـول الصـدق أمــام القـاضى المختص، ولا يجوز الاعتراف بذلـك فى كتاب يقـرؤه الخاصة والعامة بأى حال مـن الأحوال ،لأن هذا لا تقره الشريعـة الإسـلاميـة ومـن فعلـه فقـد ارتكب محرما وهـو موجب للتعـزير فى نظـر التشريع



الإسلامى وليس ذلك مـن باب الحجر على حـرية التفكير والرأى، لأن الأمر فى ذلك يتعلـق بالحفاظ على كيان الأسرة والعـلاقة الـزوجية الخاصـة التى أحـاطها الإسـلام بكل التقديـر والاحترام والرعاية والمحافظـة على أسرارها وخصوصيتها لمصلحة الفرد والجماعة على حد سواء .

ليست مطالبة بنفقات غيرها

● السؤال الخامس والعشرون ●



● لماذا ترث المرأة نصف الرجل ؟

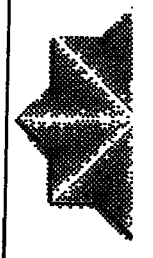
— يتكلم البعض عن الميراث ويسأل: لماذا كـان ميراث الـرجل ضعف ميراث الأنثى؟ وهم بذلـك لا يفطنون إلى النظـام المالى فى الإسـلام ، فإن الله تعـالى وهـو العـدل أعطى كل ذى حق حقـه وأقـام العدل بين النـاس فى النفقـات وفى المواريث .. فـالـرجل مكلـف بأن يـدفع المهـر لزوجتـه إذا أراد أن يتزوج، وبعد الـزواج عليه أن ينفق عليهـا من مالـه وأن يرتب لها خـادما إذا كـــان يستطيع ذلك ، ثـم ينفق على أولاده منهـــا ويقـوم بكل مـــا يحتـــاجون إليـه من النفقـات ، والـرجل مكلف كذلك بـالانفـاق على والـديـه إذا كـانـا فقيرين محتـاجين وعلى ذى



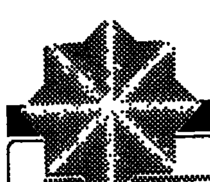
قرابته من الفقراء المحتاجين .

وهـو بذلك يتحمل نفقـات نفسه ونفقـات أسرته من زوجة وأولاد وخـدم ونفقات أقربائه المحتاجين .

أمـــا المرأة فإنها لا تكلف بشـــىء من ذلك وليست مطـالبـة بالانفـاق على أسرتها ولا على المحتاجين مـن أقربائهـا إلا إذا لم يوجـد رجل قـادر على هـذا الانفاق، ونفقـاتها الشـخصيـة تكـون إما على والـديها قبل زواجها، أو تكـون على زوجهـا بعـد الـــزواج .. وبـذلك يسلم لها نصيبها الذى أخذته من الميراث ، بينما تستهلك النفقات مـا أخذه الـرجل وإن كان ضعـف ما تأخذه المرأة ، وفى الحكمـة المأثورة : « نصيب واحـــد يسلم من النفقـــات خير وأبقـى من نصيبين تستهلكهما الواجبات ».



على أنـــه تأتى فى بعض حـــالات المواريث مســاواة الـرجـل بـالمرأة ، وذلك كما فى ميراث الوالـدين إن كان للمتـوفى ولد، فـإن كلا منهما يأخذ السدس فتتســاوى الأم والأب، وكذلك فى ميراث الأخـوة لأم يتساوى الـذكـر والأنثى إذا تعددوا فهم شركاء فى الثلث بـالتساوى لا يزيد الذكر شيئا على الأنثى .



مساواة فى الميراث

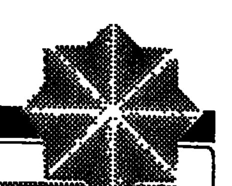
● السؤال السادس والعشرون ●

● مـــا هى حــــالات الميراث التى تتساوى فيها المرأة بالرجل ؟

— لا تتساوى المرأة بالرجل فى الميراث إلا فى حـــالتين .. الحالـــة الأولى فى ميراث ذوى الأرحـــام ، أى الأخـــوة لأم ، فهـؤلاء يتســاوى فيهم الذكر والأنثى إذا تعددوا لأنهم لا يرثون من العصب أى الأب وإنما يــرثـون من الأم ، فهم شركاء فى الثلث بالتســاوى لا يزيد نصيب الذكر شيئا عن نصيب الأنثى ..



أما الحالـة الثانيـة فهى عندمـا يرث الأب والأم بطـريق الفـرض والفـرع الـوارث وهـذا الفرع عصبـة مثل الولـد الذكـر أو ذكر وأنثى كما فى ميراث الـوالديـن إذا كان للمتـوفى أولاد ذكـور، فإن كلا مـن الأب والأم يأخذ السـدس بالتســاوى ، كما فى قولـه تعالى : ﴿ ولأبويـه كل واحد منهما السدس ممـا ترك إن كان له ولد ﴾ . (النساء من الآية ١١)

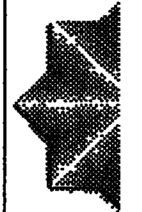


لإغلاق باب الشر

• السؤال السابع والعشرون •

● هل يحرم الشرع غنـاء المرأة حتى ولو أدت أغاني دينية ؟

— إذا كـــانت المرأة تغنـــى بألفـــاظ لا اعتراض عليها من نـاحية الشرع وكان غنـاؤها لنفسهـــا أو وسط نســـاء مثلهـــا لا يسمعهـــا الرجـــال فذلك مباح من الناحيـــة الشرعية ، لأن الفتنة هنـــا مأمونـــة مادام الرجـــال لا يسمعون غناءها.



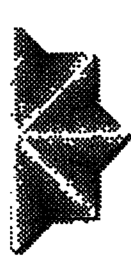
أمـــا إذا كان الـــرجـــال يسمعون صـــوتها وقت الغنـــاء فإن طبيعة الغنـــاء تقتضـــى تمطيط الصوت وتـــرقيقه والتثنى فيـــه وملاينتـــه وذلك كلـــه سبل إلى الفتنـــة حتى ولو كـــانت الألفـــاظ لا انتقاد عليهـــا ولو كـــانت الكلمات تحض على الآداب الإســـلامية إلا أن أداءهـــا غناء على هـــذا الشكل مع سماع الـــرجـــال لها يخرجهـــا عن المباح ويجعلها سبيلا لفتنـــة الرجال بصوتها ، ومقاصد الشريعـــة الإسلامية قائمـــة على إغلاق باب الشر ودرء المفاسد .

للرجال والنساء

● السؤال الثامن والعشرون ●

● هــل يحــرم الشرع زيـارة المرأة للقبور ؟

— قال رســول الله صلى الله عليه وسلم : «لعن الله زائرات القبـور والمستخـدمين عليهـا المســاجد والسرج (المصــابيح والأنوار) وهــذا الحديث يــدل على تحريم زيـارة القبــور على المرأة ، إلا أنــه فيما بعـد ذلك قــال رســول الله صـلى الله عليــه وسلم : كنت نهيتكم عن زيـارة القبــور، ألا فـزوروهــا » وهــذا الحديث نسخ الحديث الأول ولم يمنع زيـارة القبور للــرجال والنســاء على السواء لأنها تذكر بالآخرة.

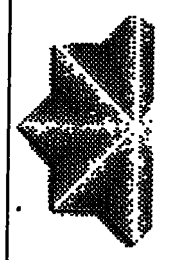


وكــان المنع الأول بسبب مــا كــان يفعلــه النســاء فى الجاهلية عند زيارتهن للقبور ، فأراد الــرســول صلى الله عليــه وسلم أن يقطع هــذه العادة الجاهلية ، حتى استقــر الإسلام بنظامه وأخلاقــه وإيمانه بقضاء الله وقــدره ، ثم أجاز الرســول صـلى الله عليه وسلــم الزيــارة للنساء بشرط ألا يكون فيها مخالفــات شرعية من رفع الصـوت أو إظهار الجزع أو التلفظ بما يدل على السـخط بقضـــاء الله وقـــدره ، وإنما يكـــون

للموعظة وللـدعاء للأموات بما أثـر عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم من قـوله : « السـلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم السـابقون وإنا إن شـــاء الله بكم لاحقـــون ، أسـأل الله لى ولكم العافيـة » ومعنى العافيـة المعافـاة من كل إثم والمغفـرة لمـا قـد يحدث من الإنسـان من الهفوات .

لا يجوز منعها من العمل

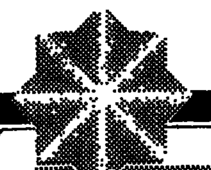
● السؤال السابع والعشرون ●



● هل يحل للـرجـل أن يجبر زوجتـه على تـرك عملهـا مـع أنها تنفق من راتبهـا على نفسهـا وأبنـائها وهـو لا ينفق عليهم ؟

— لا يجوز لأحد حتى ولو كان الزوج أن يمنع المرأة من العمل إذا كـانت مضطـرة إلى ذلك. أمـا إذا أفـاء الله عليهـا من نعمتـه ، فإن رعاية منزلها وتـربية أولادها والعمل على توفير الرعاية التامة لهم هو أهم ما تعمله المرأة.

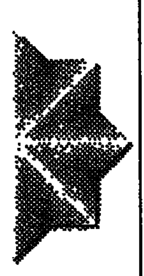
وإذا عملت المرأة وهى مضطـرة فـلا إثم عليهـا لأن العمل مفيـد فى هـذه الحالـة لها وللمجتمع .



وفي موضوع السؤال لا يجوز لزوجها أن يمنعهـا من العمل لأنها مضطرة لأنـه لا ينفق عليهـا وعلى أولادهـا وهي تعمل وتنفق راتبهـا على نفسها أولادهـا فلها أجـر ولا إثم عليها في هذا العمل والله أعلم .

مرتب الزوجة حسب الاتفاق

● السؤال الثلاثون ●

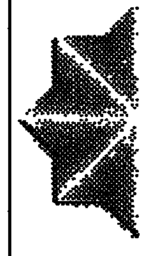


● تتـزايد شكـاوى النســاء من أنهن يعملن ويأخـذ الأزواج رواتبهن ، فما الحكم في هـذه القضيـة . وهل مـرتب الزوجـة من حقها أم من حـق زوجها خاصة أنه موافق على عملها ؟

— إن للمـــرأة المتـزوجـــة في الإســـلام شخصيتها الكاملة وثـروتها الخاصة المستقلة عن شـخصيـة زوجها وثروتـه .. إذ لكل منهما ذمته المالية المستقلة فـلا شأن لها بما يكسبه أو ثـروتــه .. وكـذلك لا شأن للــزوج بثـروة زوجته، أو بـدخلها أو مـرتبها فهما في شئـون الملكيـة والثـروة والـدخل منفصـلان تمامـا .. وعقـد الزواج لا يـرتب أي حق لكل منهما قبل الآخر في الملكية أو الدخل . ثم أن الإسلام رتب

للـزوجـة حقـوقـا على الـزوج بمقتضى عقـد الزواج مجملها العدل فى المعـاملة والنفقة مادام عقـد الزواج قـائما كما هـو معلوم من قـوانين الأحـــوال الشـخصيـــة الجارى العمل عليهـــا با لمحاكم .. وعلى ذلك .

فـلا إلـزام على الـزوجـة بإعطـاء زوجهـا مـرتبهـا أو شيئـا منه إلا بـرضـاهـا ومحض إرادتها .. أو إذا كـان فى حـاجـــة شـــديـدة إلى معاونتهـا فعليها أن تســاهم بجزء من مــرتبها لتخفف عنه أعباء واحتياجـات الحياة الزوجية ليسود الـوئام والوفـاق الأسرى .. ويجب ذلك إذا اتفقا عليه عند عقـد الزواج بينهما لأن العقد شريعة المتعاقدين فى الإسلام .



● السؤال الحادى والثلاثون ●

● هل يبيح الشرع للـزوج أن يأخـذ من راتب زوجتـــه العـــاملـــة مـــالا ليتصدق بـه على شقيقاتـه أو أشقائه دون موافقتها ؟

— إن الإســلام سوى بين الـرجل والمرأة أمام القانون فى الحقوق المدنية، فلكل منهما فى الإسلام شخصيته المدنيـة الكاملة ولكل منهما ذمته الماليـة المستقلة فـلا شأن لها بما يكسبه زوجها و بـدخله أو بثـروته .. وكـذلك لا شـأن

للزوج بثروة زوجته أو بدخلها .. وعقد الزواج لا يــرتـب أى حق لكل منهما قبل الآخــر فى الملكية أو الدخل كما سبق أن قلنا .

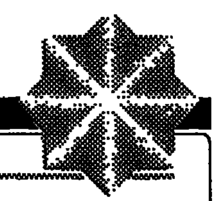
وبـالتالى لا يجوز للـزوج أن يأخذ شيئـا مـمـا تكسبـه زوجته من عملهـا ،إذ أنـه أصبح ملكا لها تتصرف فيـه بحريتهـا الكاملـة إلا إذا أعطتـه شيئا منه تطوعا من قبلها فلا بأس من ذلـك . وكــذلك لا يجوز له أخـذ أى شىء من راتبهـا ليتصدق بـه على شقيقـاته أو أشقـائه دون موافقتهـا أيضا على ذلـك إلا إذا اتفقا على ذلك عند العقـد أو قبله باعتبـار أن حق القرار للزوج مع زوجته بمقتضـى عقد الزواج واجب شرعــا ولا تخرج إلا بإذنــه إلا للضرورة التى يقدرهـا الشرع وعليه إن حـدث اتفاق فيجـوز العمل بـه والمؤمنـون عنـد شروطهم ولا ضرر ولا ضرار فى الإسـلام والأخــذ هنـا مـن بـاب التعاون فى المعيشة الزوجية وهو مشروع جائز.



تختار صاحب الخلق والدين

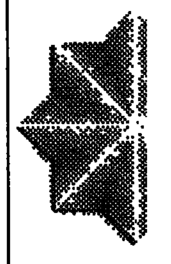
● السؤال الثانى والثلاثون ●

● مــــا هـى الشروط التى يجب أن تراعيها الفتاة المسلمـة عند اختيارها للزوج ؟



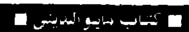
— يرى جمهور الفقهاء أن هناك شروطا كثيرة يجب على الفتاة المسلمة أن تراعيها عند اختيارها للزوج منها : النسب والإسلام ، وكذا المهنة والسلامة من العيوب والكفاءة لأن الكفاءة حق للمرأة والأولياء .

وما من شك فى أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية وأحفظ لها من الفشل والاخفاق .



والكفاءة تكون فى الدين قبل المال .. فقد خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش لزيد بن حارثة فامتنعت وامتنع أخوها عبد الله لنسبها فى قريش ولأن زيدا كان عبدا قبل أن يعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله عز وجل : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا** ﴾ (الأحزاب ٣٦) فقال أخوها لرسول الله صلى الله عليه وسلم: « مرنى بما شئت فزوجها من زيد » .

كما يجب على الفتاة أن تراعى عند اختيارها لمن تريد الارتباط به أن يكون ذا دين وخلق وشرف وحسن سمت، فإن عاشرها،



عـاشرهـا بمعــروف ، وإن سرحهـا ، سرحهـا بإحسان .. قال الإمـام الغزالى : « والاحتياط فى حقهـا أهم لأنها رقيقة بـالنكـاح لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق فى كل حال » .

قال رجل للحسن بن على كـرم الله وجهه : « إن لى بنتـا فمن ترى أن أزوجهـا له . قـال : زوجها ممـن يتقى الله فإن أحبها أكـرمها وإن ابغضها لم يظلمها » .



وقـالت عـائشــة : « النكـاح رق فلينظـر أحدكم أين يضع كريمته » .

وقـال : صلى الله عليـه وسلم : « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها».

وممـا سبق يتضح أنـــه يجب على كل من تريـد الزواج أن تختار صـاحب الخلق والدين لقـولـه صـلى الله عليـه وسلم : « إذا أتـاكم من ترضــون دينه وخلقه فزوجـوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير .

تزوج .. نفسها

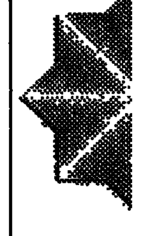
● السؤال الثالث والثلاثون ●

● هل يمنح الشرع الفتـــاة الحق فى اختيــار زوجهـــا ؟ وهـل يعنى ذلك

حقهـــا فى الـــزواج ممن تـــرغب دون موافقة أهلها ؟ وماذا إذا تزوجت دون مـوافقـة والدهـا ؟ هل يعتبر الـزواج باطلا فى هذه الحالة ؟

— لقـد أبـاح الإسلام الحق للـزوجـة فى اختيـار زوجهـا لأن هـذا الحق ليس مقصـــورا على الـرجل وحده بل هـو ثـابت للمرأة أيضــا فلها أن تنظر إلى خاطبهـا فإنه يعجبها فيه مثل ما يعجبه منها .

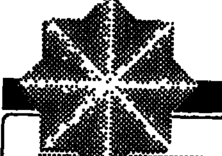
فقـد روى أن رســـول الله صلى الله عليــه وسلم قــال : « إذا استطاع أحدكم أن يـرى من امـرأة ما يـرغبه فى الـزواج منها فليفعل فإنــه أحرى أن يؤدم بينهما».



كما روى أن عمرُ قـــال : « لا تـزوجـــوا بنــاتكم من الرجل الـدميم فإنــه يعجبهن منهم مـــايعجبهم منهن » وقـــد خطب رجل امـــرأة لايدانيها فى شرفها فأنشدت تقول :

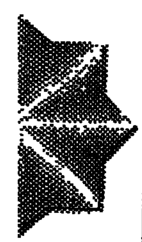
بَـكَى الحسَــبُ الزاكى بَعَيْـنٍ غَـزيزةٍ
مَن الحسَبِ المنقُوص أنْ يَجْمَعَا معاً

كما أنـه من المقـرر شرعـا فى فقـه المذهب الحنفى أن المرأة البـالغـة العـاقلـة لـو تـولت بنفسهـا عقـد زواجها انعقـد زواجهـا وأصبح



صحيحا نفـذ ولزم إن كان الزوج الـذى عقدت لنفسها عليه كفئا والمهر مهر المثل وتكـون ولاية الأب فى هذه الحالـة ولاية استحباب ، ولا يحق للـولى أن يعترض على هـذا الـزواج إلا إذا كان الـزوج غير كفء أو كان المهـر ليس مهر المثل .

كما أن قانون الأحوال الشخصية قد نص فى المادة ٥١ على أن للحـرة المكلفـة أن تـزوج نفسهـا بـلا ولى بكرا كـانت أو ثيبـا .. وينفـذ نكاحها ويلـزم إذا كان الزوج الذى ستتـزوجه كفئا وكان المهر مهر مثلها كما أوضحنا.



تنصح .. وتصبر

● السؤال الرابع والثلاثون ●

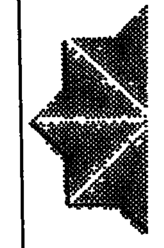
● مـاذا تفعل الفتـاة المخطـوبـة إذا وجـدت أن خطيبها لا يصلى ؟ ومـاذا تفعل الـــزوجـة مع زوجهـــا فى هـذه الحالة ؟

— على الفتاة المخطـوبة أن تختـار الزوج الصـالح، فإذا وجـدته لا يصلى فإن عليهـا أن تقدم له النصيحة لأداء الصلوات الخمس .. فإذا لم يمتثل لها فلها الحق فى أن تعدل عن الخطبة وتبحث عن الـــزوج الـذى تـرضى عـن دينـه

وخلقـه لقـول الرســول صـلى الله عليـه وسـلم : «إذا جاءكم من تـرضـون دينه وخلقه فـزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » .

أمـا بـالنسبـة للـزوجـة إذا واجهت نفس الموقف .. فعليهـا أن تنصـحه أيضـا بالصـلاة والصبر على ذلك .. فإذا أجابها كـان لها أجرها من غير أن ينقـص من أجـــره شىء . وإن لم يجبها تكـون قد فعلت مـا أمرهـا به الشرع فى قول الرســول صـلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكـــرا فليغيره بيـــده فمـن لم يسـتطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه » .

ويجب عليهـــا أن تصبر على ذلـك حتى يمتثل لأمر الله .

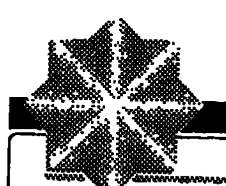


الخطبة .. على الخطبة



● مـــا حكم الـــدين فى الخطبـــة على الخطبة ؟ أى أن يتقـدم لخطبة فتـاة مخطوبة لغيره ؟

— روى مسلم أن النبى صـلى الله عليـــه وسلم قال : «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطـب على خطبة أخيه

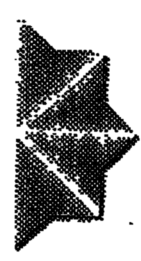


حتى يذر » أى حتى يترك .

فـالخطبـة على الخطبة حـرام ، لأن فيهـا اعتـداء على حق الخاطب الأول وإســاءة لـه ، وبخاصة إذا كان قاصـدا الكيد له ، وقد ينجم عن ذلك الشقــاق بين الأسر والاعتـداء الــذى يروع الآمنين .

ومحل التحــريم إذا صرحت المخطـوبــة بالإجـابة لـلأول ، أو صرح وليها بـذلك ، ولو خطبها الثانى بعد إجابة الأول وعقد عليها كان آثما مع أن العقد صحيح .

وقال داود الظاهرى : يبطل العقد .



الهدايا .. تسترد

● السؤال السادس والثلاثون ●

● هل يجوز للخـــــاطـب إذا فسخ خطبتــــه ، أن يسترد الهدايــــا التى قدمهـا لخطيبته فى فـترة الخطبة ؟

— الهدايا التى تقدم فى فترة الخطبة هبة ، يجوز استردادهـــا بشرط استنـــاد الــواهب الخاطب إلى عذر يقبلـه القاضـى ، فالـرجوع فى الهبـة عنـد فسخ الخطبـة شرطـه قيامــه على أسباب تبرره .

الزواج العرفى .. مرفوض

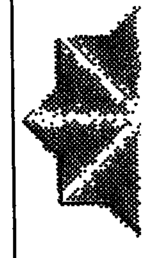
● السؤال السابع والثلاثون ●

● ما حكم الدين فى الزواج العرفى ؟

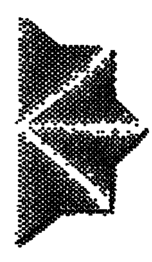
— إن الأركـــــان والشروط التـى يجب تـوافـــرهـــا فى عقـد الـــزواج الشرعى ليصبح صحيحا شرعا هى أن يكـون العقد بإيجاب من أحـد الطـرفين وقبول من الطـرف الآخـر وأن يتلاقى الإيجاب والقبول فى المقصــود من العقد وهو الزواج فى مجلس واحـد وبألفاظ تدل على التمليك وعلى تنجيز العقد وتأبيـده وأن يتوافر فى العـــاقـدين الأهليــة الكــاملـة بشروطهــا وأوصافهـا وأن تكون المرأة المراد العقـد عليها محلا للعقـد غير محرمة على من يـريد الـزواج منهـا بأى سبب وأن يحضر العقـد شـاهـدان تتـوافـــر فيهما الأهليـة الكـــاملـة للشهـــادة ويسمعان كـلام العاقـدين ويفهمان المقصود منه وقت العقد.

ولابـد من إعـــلان العقـد بين النــاس لأن الإعـلان شرط فى صحتـه عنـد بعض الفقهـاء لحديث أعلنوا النكاح ولو بالدف.

فإذا استـــوفى العقـــد الشرعي أركـــانـــه وشروطه الشرعيـة وتم العقد بـورقة عـرفية أو بـدون ورقـة يكون زواجـا صحيحـا شرعـا ..



ولكن لا تترتب عليـه الحقـوق الشرعيـة إلا بوثيقة رسمية لأن الجهات الرسمية لا تعترف بالـزواج العـرفى : (لأنـه لا تسمـع دعـوى الزوجيـة عند الإنكار أمام القضـاء إلا إذا كان العقـد ثابتـا بوثيقـة رسمية على يـد مأذون أو مـوثق العقـد طبقـا لأحكـام المادة ٩٩ من المرسـوم ٧٨ سنـة ١٩٣١ بـلائحـة تـرتيب المحاكم الشرعية) .



وعلى ذلك فـدار الافتـاء لا تميل لمثل هـذا العقـد العـرفى .. لما يترتب عليـه من ضيـاع الحقوق الـزوجية ولما فيه من الآثـار الضارة . والضرر محرم فى الشريعة الإسـلامية لحديث : لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام .

زواج المتعة .. باطل

● السؤال الثامن والثلاثون ●

● ما حكم الدين فى زواج المتعة ؟

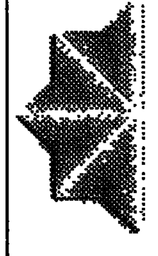
ـــ زواج المتعـة ويسمى الـزواج المؤقت والـزواج المنقطع .. وهـو أن يعقـد الـرجل على المرأة يوما أو أسبوعا أو شهرا .

وزواج المتعـة متفق على تحريمه بين أئمـة المـذاهب واسـتدلوا على ذلك بـأن هـذا الزواج



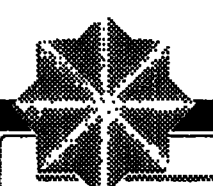
لا تتعلق به الأحكـام الواردة فى القـرآن بصدد الزواج والطلاق .

وقد جـاءت الأحاديث مصرحة بتحـريمه ، فعن سـبرة الجهنى أنه غـزا مع النبى صـلى الله عليـه وسلم فى فتح مكـة فأذن لهم رسـول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النسـاء قال : فلم نخـرج منها حتى حـرمها رسـول الله صـلى الله عليـه وسلـم ، وفى لفظ روايـة ابن مــاجـة أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم حـرم المتعـة فقال : « يـا أيها الناس أنى كنت قـد أذنت لكم فى الاستمتـاع ألا وإن الله قد حـرمها إلى يـوم القيامة » .



وقـد روى أن عمر بن الخطـاب رضـى الله عنه حـرمها وهو على المنبر أيـام خلافتـه وأقر الصحابـة رضوان الله عليهم وما كانـوا ليقروه على خطأ لو كان مخطئا .

ولكـونـه يقصد بـه قضــاء الشهـوة ولا يقصد به التنـاسل والمحافظة على الأولاد وهى المقاصـد الأصلية للزواج فهـو يشبه الـزنا من حيث قصد الاستمتـاع دون غيره ، ثم هو يضر بالمرأة إذ تصبح كالسلعة التى تنتقل من يد إلى يـد ،كما يضر بـــالأولاد حيث لا يجدون البيت الـذى يستقـرون فيـه ويتعهـدهم بـالتربيـة

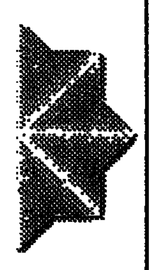


والتأديب .. وهو لا يحل أى حـال وعقده باطل ويجب التفريق على من دخل به ويعزر من علم الـحرمة .

زيارة والديها من حقها

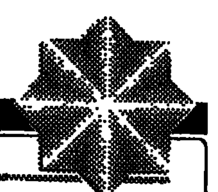
● السؤال التاسع والثلاثون ●

● هل يعطى الشرع الــرجل الحق فى أن يمنع زوجتــه من رؤية والـديها ؟ وهل تطيعـه فى هـذه الحالـة وتقطع صلة الرحم وتعصى والديها ؟



— إن الحياة الزوجيـة يجب أن تقوم على أساس من المودة والرحمة ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بقيـام كل واحـد من الزوجين بحقـوق الآخـر ،فيجب على الــزوج أن يبر أهلـه وأهل زوجتـــه ويحسن معــــاملتهم ، كما يجب على الـزوجـة أن تبر أهلهـا وأهل زوجهـا وتحسن معاملتهم، وكما يرضـــى الزوج ويسر أن تعامل زوجتـه أهله معـاملـة حسنـة كريمـة، كـذلك يرضـى الزوجة ويسرهـا أن يعامل زوجها أهلها معاملة حسنة كريمة

ولذلك صرح الفقهاء بـأنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته مـن الخروج إلى والديها فى كل



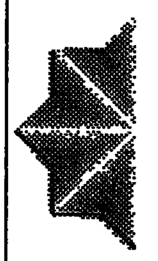
جمعـــة إن لم يقدروا على الحضور إليها ، ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة.

وأبو يوسف يقيد خـروجها بألا يقدرا على إتيانها، فإن قدرا فلا تذهب وهو حسن .

وقـــول أبى يوسـف هـو الحسن وينبغى أن يأذن لها فى زيـارتهما على قدر متعـارف فى الحين بعـد الحين .. ولا يمنعهــا من ذلك، فإن منعها امتثلت لأمره والحرمة تكون عليه .

ولأن فى كثـرة خروجهـا فتح لباب الفتنـة خصــوصــا إذا كـانت شابـة بخـلاف خـروج الأبوين فإنه أيسر .

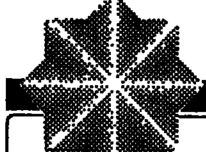
وهـذا كلـه إذا لم يكن فى ذهـاب المرأة إلى أهلها فتنة وفساد لأخلاقها .



واجبات وحقوق متبادلة

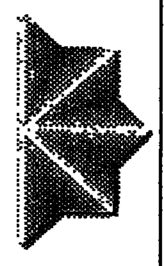
● السؤال الأربعون ●

● هل يقترن التـــزام الـــزوجـــة بـواجبـاتها نحـو زوجها بـالتـزامـه بـواجبـاته نحـوهـا ، فإذا أخل بهذه الواجبات يكون من حقها هى الأخرى الإخلال بواجباتها نحوه ؟



— يقـول الله تعـالى فى كتـابـه العـزيـز : ﴿ولهن مثل الذى عليهن﴾ فيأخذ من هذا أن لكل منهما واجبـات وعليـه حقــوقـا ، فمن حقوقها أن يعاملهـا بالمعروف وأن ينفق عليها هـى وأولادهـا ، ومن حقـه عليها أن تطيعـه فى غير مـا يغضب الله وأن تصـونه فى مـالـه وفى عرضـه .

وإذا أخل بـواجباتـه وجب عليهـا ألا تخل بـواجبـاتها نحوه وإلا تعتبر آثمـة بـذلك، كما يجب عليها أن تعـامله بـالحسنى ولها أجـرها على ذلك من الله سبحانه وتعالى وأن تصبر على ذلك لعل الله أن يصلحه ويلهمه الصواب .

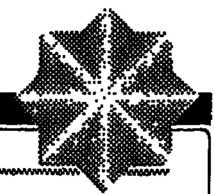


النفقة : نعم .. التعويض : لا

● السؤال الحادى والاربعون ●

● هل يحق للـــزوجـــة أن تطـــالب زوجهـا بتعـويض مـــالى إذا تـركهـا وحـدها سنـوات مع أطفـالها وسافـر للعمل بالخارج وأرسل نفقتهـا ونفقة أولادها ؟

— ليس من حق المرأة المطالبـة بتعويض لسفـر زوجهـا للعمل مـــادام ينفق عليهـا هـى

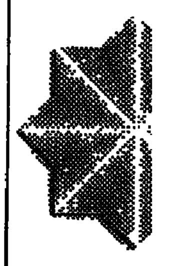


وأولادها، إلا إذا غاب عنها أكثر من سنة بدون إذنها فلها حق طلب التطليق، إما إذا كان سفره للعمل وبموافقتها فـلا حق لها فى طلب الطلاق ويحل لها النفقة هى وأولادها كما ذكرنا .

العدل .. شرط

● السؤال الثانى والاربعون ●

● هل يعنى إبـاحة تعـدد الزوجـات أنه حق للرجل دون قيد أو شرط ؟



— لا يعنى تعدد الزوجات أنه حق للرجل بدون قيـد أو شرط بل لابد لكى يتـزوج الرجل أكثـر من واحـدة أن يعـدل بينهن وأن يكـون قادرا على الانفاق عليهن ، وأن يعـد لكل زوجة مسكنا خاصا بها لا يشاركها فيه أحد .

فقـــد قـال الله تعـــالى : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النســاء مثنى وثـلاث وربـاع فإن خفتم ألا تعدلوا فـواحدة** ﴾ (النساء٣)فالعـدل مطلوب بين الــزوجـات فى البيـت والنفقـة والكســـوة وغيرها .

وقـال رســـول الله صـلى الله عليـه وسلم : «من كـانت له امـرأتان يميل مع أحـداهما على



الأخـــرى جـاء يـوم القيــامة وأحـــد شــقيه ساقط » .

أخف الضررين

● السؤال الثالث والاربعون ●

● هل تترك الــزوجـــة زوجهـــا إذا شعرت بميل قلبها نحو رجل آخر مع حفاظها عليه وعلى بيته وعلى نفسها؟ ومـاذا تفعل حتـى لا تنصرف بقلبهـا عن زوجها ؟



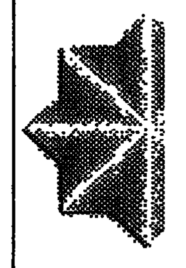
— المقـرر شرعـــا أن نظـر المرأة إلى رجل أجنبى عنهـــا حـــرام وكـــذلك التفكير فى رجل أجنبى عنها حرام أيضـــا .. والحفاظ على الزوج واجب شرعى على الـــزوجـــة فى أن تصـــونـــه وتحفظه فى نفسهـــا وفى عرضـها وأولاده ومـــاله لأن مجرد التفكير فى رجل غير زوجها يوقعها فى دائرة الإثم ، ومن الواجب على مثل هذه المرأة أن تتقى الله فى زوجهـــا وفى نفسهـــا وأن تقـــوى إيمانها بعدم الاقتراب أو التفكير فى رجل آخر .

وإن كرهتــه أو كرهت منــه شيئا فلتصبر ولتتـــذكر قـوله تعـــالى : ﴿ وعسى أن تكـــرهوا شيئا وهـــو خير لكم وعسى أن تحبـــوا شيئا

وهـو شر لكم ﴾ (البقرة ٢١٦) وإن عجزت عن الاستمـــرار معـه فلتطلـب الطـلاق منـــه بـالاتفاق معـه أو بطـريق القضـاء وهذا آخـر المطاف، وإن يتفـرقا يغن الله كـلا من سعته .. وإن كان أبغض الحلال إلى الله الطـلاق ، ولكن ارتكاب أخف الضررين واجب فى الإسلام .

يطلقها .. بمقابل

● السؤال الرابع والأربعون ●

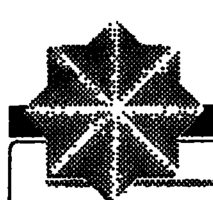


● هل يجوز إكراه الزوج زوجته على العيش معه دون رضاها ؟

— الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن والمودة والرحمة وحسن المعـاشرة وأداء كل من الزوجين مـا عليه من حقـوق .. وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته أو تكره هى زوجها .

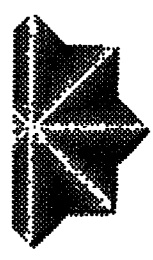
والإســلام فى هذه الحال يـوصى بـالصبر والاحتمال وينصح بعـلاج ما عسى أن يكـون من أسبـــاب الكـــراهيـــة قـــال تعـــالى : **﴿وعـاشروهن بـالمعروف فإن كـرهتمـوهن فعسى أن تكـرهـوا شيئـا ويجعل الله فيـه خيرا كثيرا ﴾** (النساء ١٩).

فإن كانت الكراهية مـن جهة الرجل فبيده



الطلاق وهو حق من حقوقه .

وإن كانت الكراهية من جهة المرأة فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية ببدل تبذله المرأة ويحصل عليه الزوج، وهو ما يعرف فى الشريعة الإسلامية (بالخلع) والأصل فيه مارواه البخارى والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إقبل الحديقة وطلقها تطليقه ») .



تنظيم النسل .. مباح

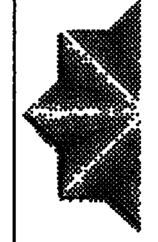
● السؤال الخامس والأربعون ●

● ما حكم الدين فى تنظيم النسل ؟

— إن مصدر الأحكام فى الإسلام أصلان أساسيان هما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، يدل على هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « تركت فيكم شيئين لن تضلوا

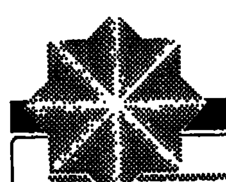
بعدهما أبدا كتاب الله وسنتى » .

وباستقراء آيات القرآن الكريم نرى أنه لم يرد فيهـا نص صريح يحرم الإقلال من النسل أو منعه، وإنما جاء فيه مـا جعل المحافظة على النسل من المقـاصـد الضرورية لـلأحكـام الشرعية. وقـد جاء فى السـنـة الشريفة أحـاديث تجيـز العزل عن النسـاء منها مـا رواه جابـر قال: «كنـا نعزل على عهـد رسول الله صـلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل » متفق عليه . وروى مسلم : «كنـا نعـزل على غهد رسـول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا » .



وتأسيسـا على ذلك كـانت إبـاحـة تنظيم النسل أمـرا لا تأباه نصـوص السنة الشريفـة قياسا على العزل الذى كـان معمولا به وجائزا فى عهـد رسـول الله صلى الله عليـه وسلم. كما جاء فى رواية الإمام مسلم .

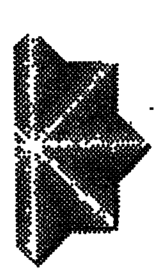
والمقصود بتنظيم النسل بهذا المفهـوم هو المباعـدة بين فترات الحمل محافظـة على صحة الأم وحفظـــا لها من أضرار كثـــرة الحمل والولادة المتتالية .. أو لتفرغهـا لتربية ما لديها من أولاد .. بل وكما جـاء فى إحياء علوم الـدين للغزالى ونيل الأوطـار للشوكـانى أن من الأمور التى تحمل على العـزل الاشفـاق على الـولـد



الـــرضيع خشية الحمل مدة الرضاع .. أو من كثـرة العيـال .. ومن ثـم فـلا يعـد العـزل أو استعمال أى مـانع قتلا للـولد وإلا لنهى عنـه الرسول صـلى الله عليه وسلم .

الإنجــاب .. من حقها

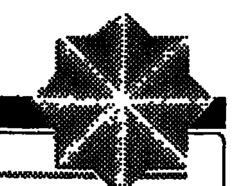
● السؤال السادس والأربعون ●



● هل يجيـز الشرع للـرجل أن يمنع زوجته من الإنجاب ؟

— إذا كـــان المقصـــود من منع الـــزوج زوجتــه مــن الإنجـاب مـؤقتـــا لأى سبب من الأسبـاب .. بمعنى المبـاعـدة بين فترات الحمل محافظة على صحــة الأم وحفظا لها من أضرار كثرة الحمل والولادة المتتاليـة فذلك جائز شرعا ولا غبار عليه قياسا على مــا ورد بإباحة العزل فى عهـد رســـول الله صـلى الله عليـه وسلم ولم ينكر عليهم ذلك .

أما إذا كـان المقصود من منـع الحمل وقف الصلاحية للإنجــاب نهائيا فإن ذلك أمر يتنافى مع دعوة الإســلام ومقاصده فى المحـافظة على إنسال الإنســان حيث يقـول الله تعالى فى كتابه

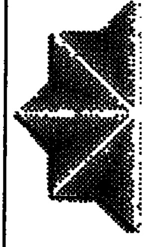


الكـريم : ﴿ المال والبنـون زينـــة الحيـاة الدنيا﴾ ويقول الرسول صـلى الله عليه وسلـم : « تنـاحكوا تنـاسلـوا تكاثـروا فإنى مبـاه بكم الأمم يوم القيامة » .

ومما سبق يتضـح أن الرجل لا يحق له أن يمنع زوجته من الإنجاب نهائيـا لأن هذا حقها الذى نصت عليه الشريعة الإسلامية فلا يجوز أن يسلب منها هذا الحق .

متى يجوز الإجهاض ؟

• السؤال السابع والأربعون •



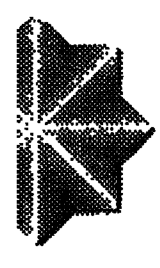
● مـا الحكم فى الإجهاض ؟ ومـا هى الحالات التى يسمح فيهـا للمـرأة أن تجهض جنينها ؟

— اتفق فقهـاء المسلمين على أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعـد أن تنفخ فيه الـروح وتدب فيه الحياة العـادية الكاملة بعـد مائة وعشرين يوما من تاريخ حدوث الحمل .

ويعتبر إسقاط الحمل فى هذه الحالة جناية على حى وجـريمة يعـاقب مرتكبهـا بالعقـوبة الدنيويـة والأخروية .. غير أنه إذا كـان فى بقاء هـذا الحمل واستمراره إلى وقـت الوضـع خطـر



على حيـاة الأم بتقـريـر الأطبـاء المتخصصين ذوى الكفايـة والأمانة فإنـه مباح إسقـاطه بل يجب ذلك إذا وسيلـة لإنقــاذ حيــاة أمــه من الخطر . أما الإجهاض قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف الفقهاء فى حكم إسقاطــه، وظاهر أقوال فقهاء تـرجيح القـول بعدم جـواز الإسقاط إلا لعـــذر شرعى .. والمرجع فى ذلك هو إلى الطبيب المسلم المتخصص.



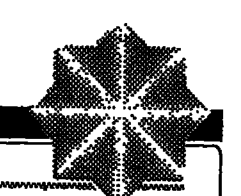
أطفال الأنابيب

● السؤال الثامن والأربعون ●

● هل الإنجــاب عن طـريق أطفـــال الأنـابيـب بـوضع الحيـوان المنـوى للـزوج وبويضـة الـزوجة فى أنبـوب لفترة ثم بعد ذلك يتم نقل هذا المزيج إلى رحم الزوجة حلال ؟

— إذا لقحت بـويضـة الـزوجــة بمنى زوجها فى أنبـوبة ثم أعيدت بعـد الإخصاب إلى الزوجة ، كان ذلك جـائزا شرعا وينسب المولود إلى الـزوج والــزوجـة مـع التنبيـه على اتخاذ الاحتيـاطـات اللازمـة لعـدم اختــلاط المادتين بمادة غريبة عنهما .

والدليل على الجواز عـدم وجود دليل يمنع

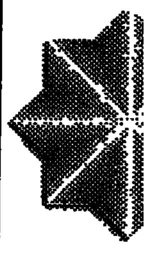


وقد يدل عليه الأمر بالتداوى لأنه لا يلجأ لهذه الصورة إلا عند وجود خلل فى أحد الزوجين، والخلل داء يندب علاجه لحديث رواه أحمد ، فقد سأل أعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنتداوى ؟

فقال : « نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله ».

العقد صحيح والشرط باطل

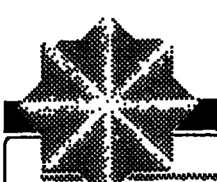
● السؤال التاسع والأربعون ●



● هل يجوز للمــــرأة أن تشترط على زوجها قبل الزواج عدم الإنجاب ؟

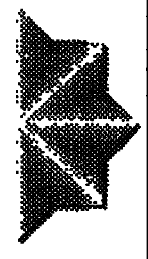
— يقول الله تعالى فى كتابه الكريم : ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « تناكحوا تناسلوا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة » .

يستفاد مما ذكر أن الفقهاء أخذوا من هذه النصوص أن من مقاصد الزواج الإنجاب، فينبغى أن تكون الزوجة منجبة .. ولذلك لما خطب رجل امرأة عقيما لا تلد ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله إنى خطبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها



لا تلـد .. فنهـاه رسـول صـلى الله عليـه وسلم وقال : « تـزوجوا الودود الـولود فإنى مكـاثر بكم الأمم يوم القيامة » .

وعلى ذلك فلا يصح للمرأة أن تشترط على زوجهـا قبـــل الزواج بألا تلـد حتى لا تفـوت عليـه مقصـدا من أهم مقـاصد الـزواج وهـو التنـاسل والتكـاثـر .. فإن اشترطت عليـه ذلك أثناء العقـد فإن العقد يكـون صحيحا والشرط باطل .



٤ أشهر و ١٠ أيام حدادا على الزوج

● نوال حسون ●

● ما هى العـدة الشرعية لحداد المرأة على زوجها وهـل تلزم البيت أثنـاءها وتعطل مصالحها ومصالح أبنائها ؟

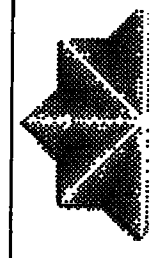
— العدة هى منع المرأة نفسهـا مما كانت تتهيأ به لزوجها من تطيب وزينة .

وضـــابطـه كل طيب محرم على المحـــرم مُحَرَّم عليهـا ، وتفارق المحـرم فى أنها لا تجب عليها الفدية عند التطيب .

والإحـداد واجب على المرأة المتـــوفى عنهـا

زوجها كبيرة كانت أو صغيرة وكذا المطلقة . لما روى عن أم عطية رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

وفى الحديث دلالة على تحريم إحداد المرأة فوق ثلاثة أيام على أى ميت من أب أو غيره أكثر من ثلاثة إلا على الزوج أربعة أشهر وعشرا والمطلقة الرجعية يجب عليها الإحداد باتفاق لعدم زوال الزوجية ..وهى داخلة فى عموم قوله تعالى : ﴿ ويذرون أزواجا ﴾ .

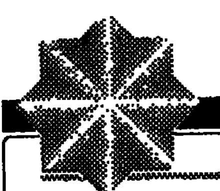


أما البائنة فقد اختلف فيها .. فعند الجمهور لا يجب عليها وإنما يستحب .

وقال أبو حنيفة يجب عليها الاحداد .

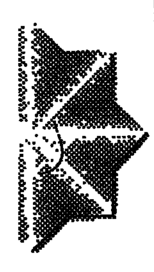
ولا تخرج المرأة المحدة على زوجها وكذا المعتدة من بيتها لقوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ . (الطلاق ١)

أما الخروج للحاجة إلى المعاش فيكون انتقالا محضا ويكون نهارا دون الليل ، إذ لا سبيل إلى المبيت بعيدا عن منزلها .. ويحق لها الأسفار وترجع قبل الليل لما روى عن جابر



قـال : « طلقت خـالتى فأرادت أن تجز نخلهـا فزجرها رجل أن تخرج .. فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقـال : بل جزى نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا ».

أما خـروجها لغير عـذر فلا دليـل عليه .. والمتوفى عنها زوجهـا فى حكم المبتوتة من حيث المعنى فكلاهما قطع نكاحها فتلحق به قياسا .



ملتزم .. بالنفقة

● هل تطيع الزوجة زوجها إذا سافر عنهـا ولم يـرسـل لها مـا تنفقـه على أبنـائه فى فترة غيابه ؟

— المقرر شرعا أن طاعة الـزوجة لزوجها واجبة ، وقد حث الإســلام على ذلك ورغب فيه لقوله تعالى : ﴿ **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** ﴾ .

ولقول رســول الله صـلى الله عليه وسلم فى الحديث الشريف : « خير ما أوتى المرء فى الدنيا بعـد تقـوى الله زوجة صـالحة إذا نظـر إليهـا سرته وإذا أمرها أطاعته » .

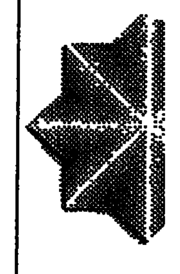
ولا يجوز شرعـا أن تعصى المرأة زوجهـا



ولا أن تحرم نفسها عليـه لأن هـجره والابتعـاد عنه معصية .

أمـا عن امتناعـه ـــ فى فترة غيـابه ـــ عن إرسال مـا يكفى زوجته وأولاده ـــ فهو فى ذلك مرتكب للإثم لأنه مسئـول مسئولية كاملة عن أسرتـه قال صلى الله عليـه وسلم : « كلكم راع ومسئول عن رعيته » .

وللزوجة فى هذه الحالة أن تطالبه بالانفاق عليها وعلى أولاده بـالطرق الشرعية والقانـونية إذا استـوجب الأمـر ذلك ، وذلك بأن تـرفع أمرهـا إلى الجهات المختصـة لإلزامـه بالنفقـة الشرعية الواجبة عليه .





الزواج صحيح .. والإثم قائم

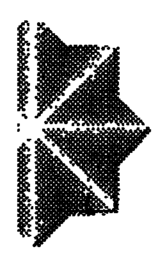
● هل هنـاك أحـاديث عن الـرسـول صلى الله عليــه وسلم تنهى عن زواج المرأة من الـــرجل الـــذى تسبب فى طلاقها من زوجها ؟

ـــ روى البخارى عن ابـن عمر رضى الله عنهما قــال : نهى رســول الله صلى الله عليـــه وسلم : « أن يبيـع بعضكم على بيـع بعض ولا

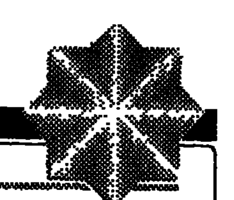
يخطب الـــرجل على خطبـــة أخيـــه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » .

وروى البخارى عن أبى هـريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تسأل المرأة طـلاق أختهــا لتستفـرغ إنـاء أختها ، أى لتتزوج بزوجها ..

وقــال رســول الله صلى الله عليــه وسلم : «لا يـدخل الجنة خُـب ولا خائن » والـخب هــو الذى يفسد على الرجل الحيـاة الزوجية ليتزوج بـامرأتـه بعـد طلاقهـا . وقــال عليه الصــلاة والسلام : « من خبب امرأة ــ أى أفسدها على زوجها ـ فليس منا » .



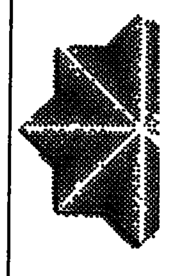
وهـــذا يبين أن كل الأحـــاديـث تنهى عن إفساد الزوجة على زوجهـا وإفساد الزوج على زوجتـه ولكنهـا لا تنهى عـن زواج الـرجل من المرأة التى تسبب فى طـلاقها أو زواج المرأة من الرجل الـذى تسببت فى طلاقـه لزوجتـه ، فلو فرض وتسبب رجل فى طـلاق امرأة من زوجها وتزوجهـا بعد انقضـاء عدتها ، فـزواجه منهـا صحيح ، إذا استوفى شروطه مــع الكراهة حيث يأثم الـرجل لتسببه فى طـلاق تلك الزوجـة من زوجها .



للزوجة الكتابية حقوق على زوجها المسلم

● السؤال الثالث والخمسون ●

● ما هي حقوق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم ؟ هل لها أن تمارس شعائرها الدينية ؟ وهل لها أن تصل رحمها ؟ وهل لها أن ترثه أو يرثها ؟

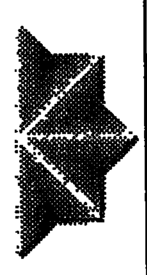


— للزوجة الكتابية كل الحقوق التي تتمتع بها الزوجة المسلمة من مأكل وملبس ومأوى ، وعلى زوجها المسلم أن يحسن إليها وأن يمنحها الحق في صلة رحمها وزيارة أقاربها وبرهم ، وعليه أن يمنحها الحرية الكاملة في ممارسة شعائرها الدينية والذهاب إلى دور عبادتها ولكن بعد أن تستأذنه أولا ، وهو نفس ما يجب على الزوجة المسلمة ، إذ يجب عليها أن تستأذن زوجها قبل الذهاب للصلاة في المسجد خاصة أن صلاة المرأة في بيتها أفضل .

إلا أنه ينبغي ألا تؤثر ممارستها لشعائرها الدينية على أبنائها وألا تحاول



استمالتهم أو ترغيبهم فى ديـانتهـا كان تصطحبهم معهـا إلى دور لعبـادة الخاصـة بديـانتها أو تجعلهم يمارسون نفس شعـائرها الدينية قائلـة لنفسها مثلا : لماذا يحق لزوجى أن يرغـب أبنائى فى الإسلام ولا أرغبهـم أنا فى ديانتى ؟ لأن الأبنـاء يتبعون الأب فى الديـانة ، وإذا وجـد الـزوج المسلم أن ممارسـة زوجتـه الكتابية لشعائرها الـدينية أو عبادتها يؤثر على أبنـائهـا ، فلـه أن يطلب منها ممـارسـة هـذه الشعائر بمعزل عنهم .



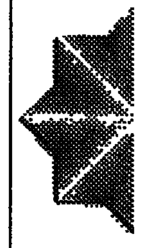
ولا يـرث الزوج زوجتـه غير المسلمـة ولا تـرث الزوجـة غير المسلمة زوجهـا المسلم ولا ترث أبنـاءها من زوجها المسلم وهم لا يـرثون منهـا وإنما يرث الأبنـاء من الأب ويـرث منهم وتـرث هـى فى أقـربـائهـا غير المسلمين وهم يرثونها ، لأن اختلاف الدين مانع من الميراث ، فلا يـرث المسلم غير المسلم، وكـذا لا يرث غير المسلم المسلم. ففى الصحيحين عن أسـامة بن زيـد رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليـه وسلم قـال مـامعنـاه : « لا يـرث المسلم غير المسلم ولا يرث غير المسلم المسلم » .

الأم أولى بحضانة أطفالها

● السؤال الرابع والخمسون ●

● من الأولى بحضـانـة الأبنـاء عنـد النزاعات الأسرية ، الأب أم الأم ؟

— إن الحضـانة عبـارة عن تربيـة الطفل الذى لا يستقل بشئون نفسه ـ والقيام بحفظه وإصلاحـه ، والنساء أولى بحضـانة الطفل من الـرجال .. وأولى النسـاء أمـه النسبية.. سـواء كانت زوجيتهـا لأبيه قائمة أم لا متى تـوافرت فيهـا الشروط . فإن لم تكـن الأم الموجـودة أو كـانت غير مستوفيـة للشروط فـالحضـانـة لأم الأم وإن علت .. ثم لأم الأب كذلك ، لأن أم الأم أشفق على الطفل من أم الأب ،ثم الأخوات فالخالات فالعمات على الترتيب الموضـح فى كتب الفقه.



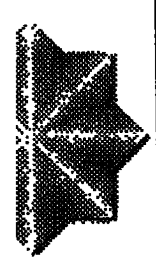
ويشـترط فى الحاضنـــة شروط منهـــا : أن تكون عاقلة وذلك لأن غير العـاقلة لا يؤمن على الصبى معهـا .. إذ لا تحسن القيــام بشئـون نفسهـا فكيف يحسن القيـام بشئـون الطفل ، وأن تكون قـادرة على تربية الطفل والمحـافظة عليه . فلـو لم تكن قادرة على ذلك كـأن يكون بها مرض يمنعهـا من المحافظـة عليه ، لم تكن أهـلا للحضانـة وأن تكون أمينـه عليه .. فلـو كانت تنشغل عنه بـالخروج من منزلها فى أكثر



الأوقـات لم تكن أهــلا الحضــانته أيضــا لأنــه يضيع عندها بسبب ذلك .

وألا تكــون زوجــا لأجنبى من الصغير ، وألا تكون فـاجرة فجـورا يضيع بسببه الـولد إلى غير ذلك من الشروط التى قررها الفقهاء .

والحضــانة كما هى حـق للحاضنـة فهى حق للمحضون متى كان فى سن الحضانة وفى حـاجـة إلى خـدمـــة الحاضنــة، ولـذلك تجبر الحاضنـــة على الحضـــانـــة لأنها حق للطفل وواجبة عليها فلا تستطيع التخلى عنها .



فلو أقـرت المرأة بترك حقها فى الحضــانة فهو إقــرار باطل، لأن من حق الطفـل أن يكون عنـد أمه مـادام محتـاجـا إليها وكـانت أهـلا للحضـانة .

لا تخرج من بيتها

● سؤال خمس وخمسون ●

● هل يبيح الشرع للـرجل أن يخرج مطلقة من بيتها هى وأولاده منها ؟

— يقـول الله تعـالى : ﴿ ولا تخرجـوهن من بيوتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ .

وعلى ذلك لا يجوز إخراج المرأة مـن بيتها

فى فترة العــدة لأن ذلك لا يجوز بنص الآيـــة المذكـــورة . كما لا يجوز للـــرجل أن يخرج أولاده من منـزل الـزوجيـة لأنـه حق لـلأولاد وللحاضنة فى فترة الحضانة ولكونها فى العدة .

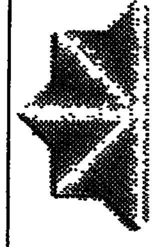
وقد أخذ قانـون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنـة ١٩٨٥ بعض أحكـام الأحـوال الشخصيـة والمأخوذة أحكـامه من أقـوال بعض فقهاء المسلمين والمعمول به بجمهورية مصر العربية .

سن الحضانة

● السؤال السادس والخمسون ●

● إلى أى سن يكـــون من حق المرأة حضانة أبنائها ؟

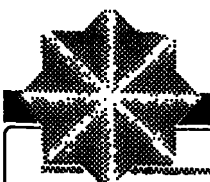
— المقرر شرعا أن سن الحضانة بالنسبة للـولـد عشر سنين والبنت اثنـى عشر عـامـا . وذلك لأن البنت قـد تتأخـر فى البلوغ وتحتـاج إلى رعاية أكثر .



العدة تختلف بين الأرملة والمطلقة

● السؤال السابع والخمسون ●

● ما هى العدة الشرعية التى تتزوج بعدها الأرملة أو المطلقة ؟



— عـدة المطلقـة تبدأ من تـاريخ الطـلاق سـواء كـان المطلق الزوج أو المحكمـة وتنقضى شرعا ، أما برؤيتهـا الحيض ثلاث مرات كوامل إذا كانت من ذوات الحيض ..

وأما بمضـى ثلاثة أشهـر إذا لم تكن من ذوات الحيض بأن كانت لم تره أصلا لصغرها أو لبلـوغهـا سن اليأس ، أو لم تكن لها عـادة فيه ، وإما بوضـع حملها إن كانت حاملا .

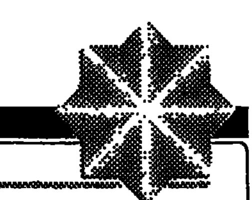


ولا تبدأ العدة فى الطـلاق الغيابى الصادر من المحكمة إلا إذا صار نهائيا بأن مضت مدة المعـارضة والاستئنـاف ولم يعارض فيـه ولم يستأنف أو استأنف وتأيد .

أما إذا لم يصر الحكم بالطـلاق نهائيا فلا يحوز قـوة الشـىء المحكـوم فيـه ولا يكـون الطلاق نافذا تترتب عليه آثاره ومنه العدة حتى يكون نهائيا .

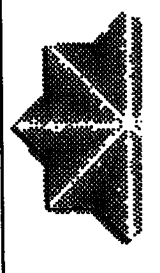
أما بالنسبة لعـدة المتوفى عنها زوجها فهى أربعـة أشهر وعشرا لقـوله تعـالى : ﴿ والذين يتـوفـون منكم ويــذرون أزواجـا يتربصن بأنفسهن أربعـة أشهـر وعشرا ﴾ (البقـرة ٢٣٤) .

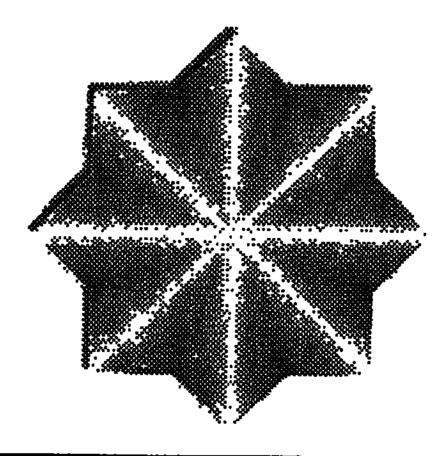
ولا مـانع من التلميـح بـالـزواج للمعتـدة



دون التصريح لقــولـــه تعــالى : ﴿ ولا جنــاح عليكم فيما عرضتم بــه من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم ﴾ . (النسـاء ٢٣٥)

وقد نزلت هذه الآية فى المتوفى عنها زوجها فلا يعتــداها إلى غيرها من المطلقــات فى عدتهن حيث لا يجوز التعرض لهن ولو كــانت فى عدة طلاق بائن .





■ كتاب مدبولى الدينى ■

■ فتاوى المرأة ٩٩ سؤالا وجوابا ■



٢ العبادات

لا أشكال محددة للملابس الشرعية

● السؤال الثامن والخمسون ●

● ما حكم الديـن فى الحجاب ؟ وهـل هو سنة أم فرض ؟

— يقـول الله تعـالى فى كتابـه الكـريم :

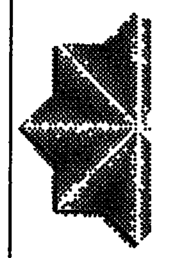
﴿ وقل للمـؤمنت يغضضـن من أبصـارهن



ويحفظن فـروجهن ولا يبـدين زينتهن إلا مـا ظهـر منهـا .. وليضربن بخمـرهن على جيوبهن ﴾ .

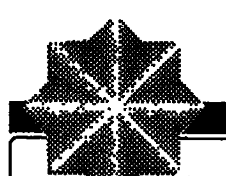
وقوله سبحـانه وتعالى : **﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ . (الأحزاب ٥٩)**

وقـد ورد فى الحديث الصحيح الـذى رواه أبو داود عن عائشـة رضـى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكـر دخلت على النبى صـلى الله عليـه وسلم فى لبـاس رقيق يشـف عن جسـدهـا فأعرض عنها النبى صـلى الله عليه وسلم وقال : «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منهـا إلا هذا وهذا . وأشـار إلى وجهه وكفيه » .



ولذلك كان لزاما على المرأة المسلمة البالغة أن تستر جسدهـا جميعه عـدا وجهها وكفيهـا لقوله تعالى : **﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ . (النور ٣١)**

وعلى ذلك فمن الـواجب على المرأة والفتـاة المسلمة أن تستر رأسها ورقبتها وصدرها وأن يكون ثوبها سـاترا لجميع جسدهـا فضفاضا واسعا غير رقيق يشف عما تحته .

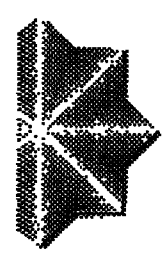


● السؤال التاسع والخمسون ●

● كيف يكــون الحجــاب الشرعى ، وهل ارتداء الفتاة بنطلـونا وايشاربا يعد حجابا شرعيا ؟

— يقــول الله تعــالى : ﴿ ولا يبــدين زينتهن إلا ما ظهر منهــا وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾.

وقـولــه تعـالى : ﴿ يـدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ .



ومن هــاتين الآيتين يتبين أن الإســلام لم يضع قواعـد محددة للملابس الشرعيـة للمرأة وأن كل مـا ورد من أوامــر فى هذا الخصــوص هو ستر المرأة لجميع جسدها ، وألا يظهر منه شىء غير الوجه والكفين ، وذلـك أخذا من أمر رســول الله صـلى الله عليــه وسلم لأسماء بنت أبى بكر : « يـا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض فلا يصح أن يرى منهـا إلا هذا وهذا .. وأشار إلى وجهه وكفيه » .

وعلى ذلك فإن كل مـــا يستر جسـد المرأة ولا يظهر شيئا من مفـاتنها ولا يفصل أعضاء جسمها فهو مباح شرعا .

لكى تعتاده

● متى ترتدى الفتاة الحجاب ، وما حكم الدين فيمن يجبر بناته الصغيرات دون البلوغ على ارتداء الحجاب ؟

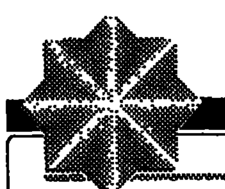
— وجاء فى الحديث الشريف الذى ورد فى السيدة أسماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما رآها فى ملابس تشف قال لها : يا أسماء إذا بلغت الفتاة لا يجوز أن يظهر منها إلا هذا وهذا .. وأشار إلى الوجه والكفين.. وعلى ذلك فمن واجب الفتاة أن ترتدى الحجاب عند بلوغها .

وعن إجبار الصغيرات على ارتداء الحجاب ، فإذا كان من أجل أن تعتاد الفتاة على لبس الحجاب فلا مانع من ذلك شرعا قياسا على أمر الصلاة .. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر » .



هذه مسئوليتهما

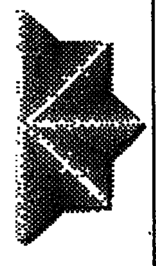
● وهل يساءل الأب أو الزوج عن ابنته أو زوجته .. إذا لم ترتد الحجاب ؟



— يقول الله تبارك وتعالى فى محكم كتابه: ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ .

ويقول تعـالى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعـوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ .

من هاتين الآيتين يستفـاد أن من حق الأب أو الـزوج أن يأمـر ابنتـه البـالغـة أو زوجتـه بارتداء الحجاب المأمور به شرعا فى قوله تعالى: ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ .



ويجب على البنت البـالغـة أو الزوجـة أن تطيع أباها أو زوجها فيما أمراها به من ارتداء للحجـاب لأن هـذه مسئـوليتهما : « كلكم راع وكل راع مسئـول عن رعيته » وحتى تبرأ ذمـة كل من الأب والـزوج من المسـاءلة أمـام الله .. ولأن عدم ارتدائهما للحجـاب يعد من المنكرات الواجب تغييرهـا لقول الرسـول صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكـراً فليغيره بيـده ، فإن لم يستطع فبلســانـــه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان ».

● السؤال الثانى والستون ●

● هـــل يحق للـــزوج أو البنت أن تعصى أمـــر زوجهـا أو والـــدهـا إذا أمرها بخلع الحجاب ؟

— يقـول الله تعـالى فى كتـــابـه الكـريم :
﴿وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك بـه علم فلا تطعمهـا وصـاحبهما فى الدنيـا معروفا ﴾ .

أى إن حملاك على الشرك وعدم طـاعة الله فـلا تطعمهـا ومع ذلك فصـاحبهما فى الأمـور الدنيوية التى لا تتعلق بالدين مصاحبة كريمة حسنـة يـرتضيهـا الشرع وتقتضيهـا مكـارم الأخلاق الحميدة .

وممـا ذكـر لا يحق للزوجـة أو الابنـة ألا تطيع أمر والدها أو زوجهـا فيما يأمران به من خلع الحجـاب لأن الأمر بـذلك فيه معصيـة لله تعـالى والـرسول صلى الله عليـه وسلم يقـول: «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

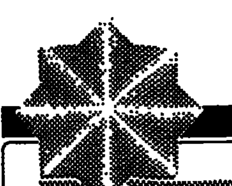


الألوان غير اللافتة للأنظار

● السؤال الثالث والستون ●

● هل يحل للمرأة المحجبة أن ترتدى مـلابس ذات الوان فـاتحة .. أم يجب عليها اختيار الألوان الغامقة ؟

— يجب على المرأة المسلمـة أن تـــرتـدى الحجاب بحيث لا يرى منهـا إلا الوجه والكفين

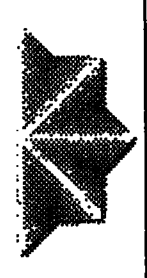


للضرورة لأن الرســول أمر أسماء بـذلك حينما دخلت عليه فى ثياب رقيقة كما أسلفنا .

ويجب أن تكون الثياب التى ترتديها المرأة المسلمـة لا تلفـت النظـر بأن تختــار الألـوان الفـاتحة التى لا تلفت نظر الـرجال إليهـا والله أعلم .

لا يعد ارتدادا

● السؤال الرابع والستون ●



● هل يعـد خلع المرأة الحجاب بعـد ارتدائه ارتدادا عن الإسلام ؟

— ونفيد بأنـه يجب على المرأة المسلمة أن تستر رأسـها ورقبتهـا وأن يكون ثوبـها ســاترا لجميع جسدها فلا يـرى الغير منها غير الوجه والكفين للضرورة لقـوله تعـالى : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾.

ولقوله : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها** ﴾ .

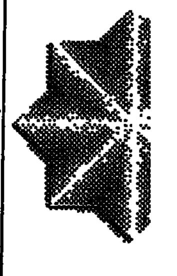
لما كان ذلك كان لزاما على المرأة المسلمة بمقتضى ذلك أن تستر جسدها من قمة رأسـها إلى ظاهـر قدمها ، فـإذا فعلت ذلك كانت منفذة



لأمــر الشرع ولسنة رســول الله صلى الله عليـه وسلم . وتجب عليهـا أن تلتــزم بــذلك طـوال حياتها فإذا خلعت الحجـاب بعد ارتدائه تعتبر آثمة ومرتكبه للـذنوب بخلع الحجاب ولا يعتبر خلعه ردة عن الإسلام.. لأن المسلم لا يستطيع أن يكفر مسلما بغير حق . أما إذا كـانت منكرة لذلك الحجاب فتعتبر مــرتدة لأنها أنكرت شيئا معلوما من الدين بالضرورة .

لا إكراه على النقاب

● السؤال الخامس والستون ●

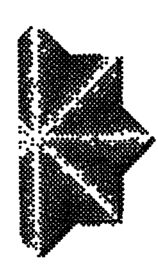


● ما حكم الشرع فى النقاب ؟

— يقـول الله تعـالى فى كتـابـه الكـريم : ﴿وليضربن بخمـــرهــن على جيـــوبهن ﴾ فـالواجـب على المرأة المسلمة أن تستر رأسـهـا ورقبتهـا وصدرهـا وأن يكـون ثـوبها سـاتـرا لجميع جسـدهـا فـلا يـرى منهـا إلا الـوجـه والكفين لقـولـه تعـالى : ﴿ يـدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ وقد روى أبـو داود عن عـائشة رضى الله عنهـا أن أسماء بنت أبى بكـر دخلت على النبى صـلى الله عليـه وسلم فى لبـاس رقيق يشف عن جسـدها فـأعرض عنهـا النبى صـلى الله عليه وسلم وقـال : « يا أسماء إن المرأة إذا

بلغت المحيض لم يصح أن يـرى منها إلا هـذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » .

ومن هنـا وجب على المرأة المسلمة البـالغة أن تستر جميع جسـدهـا من قمـة رأسهـا إلى قدميهـا وليس لزامـا أن تخفى وجههـا وكفيها لعـدم وجـود دليل صريـح من القـرآن ولا من السنة بوجوب إخفاء الوجه والكفين ،بل جاء فى الأحاديث الصحيحة بغير ذلك .والنقاب فضيلة والأخذ بـه أحوط إذا كـان وجه المرأة مصـدرا لإثارة الفتنة مادام الهدف منـه الامتثال لأوامر الله تعالى والبعد عن الريبة والشبهات .



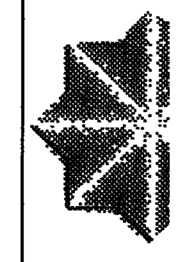
ولكن لا تكـره المرأة على ارتـدائه ولا على خلعه لأنه يتعلق بحريتها الشخصية، ولكن إن تعلق بـه حق للغير وطلب منهـا كشف الوجـه كمجلس قضاء أو تأديـة شهادة أو عقد بيع أو شراء أو إيجار أو غير ذلك ممـا يتطلب بيـان تحقيق الشخصيـة فيجب عليهـا الكشف عن الـوجه بـالمقـدار الذى يحقق الغـرض الشرعى المطلـوب لأنـه لا ضرر ولا ضرار فى الإسـلام والكشف عما أحل الله كشفه لمصلحة جائز ولا شىء فى طلبـه ولا الالـزام بـه عنـد الضرورة بالإجماع لنص الآية الكـريمة وهى التى وردت بشأن الحجاب المشروع والمأمور به .

تكشف عن شعرها في حدود الضرورة

● السؤال السادس والستون ●

● هل يجيز الشرع للمـرأة أن تكشف شعـرهـا مع سترهـا لكل جسمهـا إذا كــانت تعيش فى دولـــة أجنبيـــة وتتعــرض لـــلأذى والمهـــانـــة هى وأسرتها بسبب ارتـــدائهـــا لغطـــاء الشعر ؟

— كشف الشعر فى هذه الحالـة يعد نوعا من الاضطـرار ، لعل الله يتجاوز عنــه ، على أن يكـون فى حـــدود الضرورة القصـوى وأن يتم تغطيتـه كلما تمكنت المرأة أو الفتـاة من ذلك ، وكلما أمنت على نفسهـــا من المضـــايقـــات والإســــاءات وســـــوء الظـن ، وفى الحديث الصحيح: « إنما الأعمال بـالنيـــات وإنما لكل امرىء مانوى » .



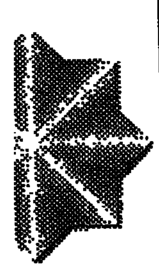
الملابس سوداء أو بيضاء لا يهم

● السؤال السابع والستون ●

● هل صحيح أن اللــون الأسود هـو المحبب إلى الله سبحــانــه وتعالى ولــذا

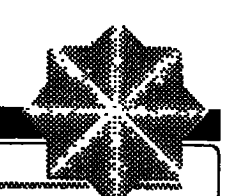
ترتديه المنقبات استنادا إلى القول المأثور : « رحم الله نساء الأنصار كن يخرجن وكأن على رؤوسهن غرابيب سود» ؟

— هذه الكلمة من كلام أم سلمة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم كما فى سنن أبى داود ، وقد يكون اختيار اللون الأسود لأنه لم يتوافر غيره أو بحكم العادة فى البيئة ، وليس معنى ذلك أنه التزام دينى .



وهناك أحاديث كثيرة تدل على أنه ليس هناك لون محدد لثياب المرأة ، نعم قد ورد بيان كراهية النبى صلى الله عليه وسلم للون الأحمر القانى ، كما ورد تحذير النبى من ثياب الشهرة .. يعنى الثياب التى تكون علامة على صاحبها بين الناس .

والمهم أن المرأة تختار الزى الذى لا يصف ولا يشف عما تحته ولا يظهر غير الوجه والكفين ولتختر من ألوان الثياب ما لا يلفت الأنظار ، وقد ورد حديث فى صيغة عامة يبين أن أحب الثياب إلى الله هى الثياب البيضاء وليست السوداء ، ولنحذر جميعا أن نتزيد على دين الله بما لم يرد فى كتاب الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .



تحج .. بدون محرم

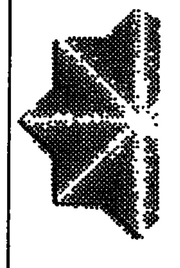
● السؤال الثامن والستون ●

● هل يجيز الشرع للمـرأة أن تسافر لأداء فـريضـة الحج أو العمـرة دون محرم ؟ وهل يشترط مـوافقة والـدها أو زوجها على ذلك؟!

— قـال الله تعـــالى : ﴿ ولله على النـاس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ .

(آل عمران ٩٧)

الحج أحـد أركان الإســلام الخمسة وهــو واجب على كـل مســــلم ومــــسلمة بشرط الاستطـاعــة والاستطـاعــة شرط من شروط الوجوب .



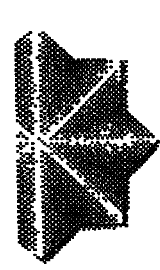
والحج واجــــب على المرأة كما يجب على الرجل ســواء بسواء وبالنسبـة للمرأة فيشـترط بعض العلماء أن يصحبها زوج محـرم ..

قال الحافظ فى الفتح: وضــابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسـبب مباح لحركتها .. .

وقد روى عن ابـن عباس رضـى الله عنهما قــال : سمعت رسول الله صلى الله عليــه وسلم يقـــول : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تســافــر المرأة إلا مع ذى محرم ،

فقـام رجل ، فقـال يـارسـول الله إن امـرأتى خرجت حاجة وإنـى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا فقـــال : (انطلـق فحج مع امــــرأتك) » رواه البخارى ومسلم .

« وقال جماعـة من الأئمـة : يجوز للمرأة السفر من غير محرم إذا وجـدت رفقة مأمـونة أو كـان الطريق آمنـا» واستدلـوا على ذلك بما رواه البخارى عن عدى بن حاتم قال : « بينما أنا عند رسـول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه فاقة .. ثم أتاه رجل آخر فشكا إليـه قطع السبيـل، فقـال يـا عـدى هل رأيت الحيرة .. قال : قلت : لم أرها . وقد أنبئت عنها فقال : فإن طالت بك حياة لترين الظعينة (أى الهودج فيـه المرأة) تـرتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبـة لا تخاف إلا الله . كما استدلوا بأن نسـاء النبى صلى الله عليـه وسلم حججن بعد أن أذن لهن عمر فى آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف .

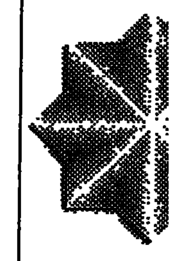


وفى سبل السـلام أيضا قـال ابن تيميـة : «إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيـع ، فـإذا حجـت المرأة بغير محرم وتكلفت شهود المشاهد أجزأها الحج .

ومما سبـق يتبين لنا أنه يصـح للمرأة أن

تسافر لأداء فريضة الحج بدون محرم إذا وجدت صحبة مأمونة وكان الطريق آمنا وإن كان الأفضل أن يكون معها محرم أو زوج ليساعدها فى مشاق السفر وتحمل أعبائه لضعفها وعدم قدرتها على تحمل ذلك خاصة فى مثل هذه الأيام التى يشتد فيها الزحام فى أماكن النسك فى الطواف والسعي والرجم .

ويستحب للمرأة استئذان زوجها فى الخروج إلى الحج الفرض ، فإن أذن لها خرجت، وإلا خرجت بغير إذنه لأنه ليس له منعها من أداء الفريضة لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وكذلك بالنسبة لأبيها .



حج الفنانات

● ما حكم الفنانات اللاتى يذهبن لأداء العمرة أو الحج ثم يعدن لممارسة الرقص أو تمثيل أدوار فيها خروج عن الآداب والدين ؟

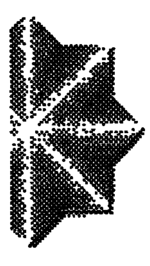
— الحج أحد أركان الإسلام الخمسة لقوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾.

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « بنى

الإســلام على خمس وذكر منها الحج » .

ولذلك رغب الشارع فى أداء هذه الفريضة. فقـد ورد عن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم أنــه من أفضل الأعمال . روى أبـو هريـرة أن رســـول الله صلى الله عليـــه وسلم سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : (إيمان بـالله ورسوله . قيل ثم مـاذا ؟ قـال : ثم جهـاد فى سبيل الله . قيل ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور .

قال الحسن الحج المبرور أن يـرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى الآخرة .



ومن هـذا يتبين أن الفنـانـــة التى تـؤدى فـريضــة الحج أو العمـرة ثم تعـود بعـد ذلك لممارسة الأعمال المنافيـة لشرع الله تعالى عليها أن تعلم أن حجها ليس مبررا لأن الحج المبرور يمنع صـــاحبـة مـن ارتكـاب مـــا يغضب الله سبحـانـه وتعـالى . ومع ذلك فإن حجهـا قـد أسقط ما عليها من فريضة .

وما ترتكبه مـن مخالفات لشريعة الإسلام بعد ذلك سوف تحاسب عليه أمام الله عز وجل لقوله تعالى : ﴿ من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد ﴾ .

(فصلت ٤٦)

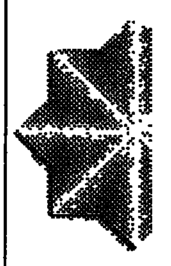


تصلي الجمعة كالرجل تماما

● السؤال السبعون ●

● **هناك من يقـول بوجـوب أن تؤدى المرأة صلاة الظهر يـوم الجمعة حتى ولو أدت صـلاة الجمعة فى المسجـد.. فهل هذا صحيح ؟**

— ليس صحيحا ، فصـلاة الجمعة تغنى عن صلاة الظهر ، فإذا ذهبت المرأة إلى المسجد وسمعت الخطبـة وأدت صـلاة الجمعـة فى جماعـة مع المصلين ، فإن ذلك يقـوم مقـام صلاة الظهر .



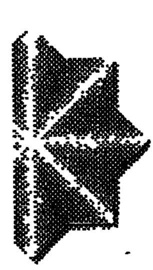
وليس هناك فـرق بين الرجل والمرأة إلا فى المسـائل التى تختص بها النسـاء ممـا يـدخل فيما خصهن الله بـه من الحمـل والحيض والنفـاس ونحـو ذلك ، ومـا يتعلق بـه من الأحكـام ، أمـا فيما عـدا ذلك فـإن العبـادات وأداءها والواجبات لله سبحانه وتعالى يتساوى فيهـا الـرجل والمرأة وذلك مصداقـا لقـول الله تعالى : ﴿ **فاستجـاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عـامل منكم مـن ذكـر أو أنثى بعضكم من بعض** ﴾ . (آل عمران ١٩٥)

يصلى وأطفاله يلعبون

● السؤال الحادى والسبعون ●

● هل صـلاة المرأة وحـولها أطفـالها الصغـار يتعلقـون بها أو يجلسـون أمامها صلاة صحيحة ؟

— صلاة المرأة وحـولها أولادها الصغـار يحومـون حـولها و يتعلقـون بها صـلاتها صحيحة ، فقـد كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهـو يحمل حفيدتـه زينب ابنـة السيدة فـاطمة فى أثنـاء صلاتـه حتى إذا ركع وضعهـا على الأرض فإذا رفع من الـركـوع احتملها ..



وقـد ورد أن الحسن والحسين رضى الله عنهما كانا يتعلقان بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو سـاجد فما كان يـرفع من السجود حتى ينزلا .

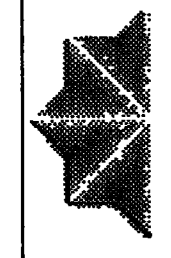
وفى ذلك تأليف لـلأولاد وشفقـة ورحمة بهم . والصلاة فى حقيقتها خشـوع لله سبحانه وتهذيب للنفس وتكميـل لها بجميع الفضـائل فكيف يضيق المصلى بمن حـولـه من الأولاد وهو بين يـدى مولاه الذى يجب منـه أن يكون رحيما بهؤلاء الأولاد الصغار .

لا يجوز قطع الصلاة لفتح الباب

● السؤال الثاني والسبعون ●

● كثيرا مـا تكـون المرأة وحـدهـا فى المنـزل تؤدى الصـلاة ،فيطرق بـابها طـارق ، فهل عليهـا حـرج إذا قطعت الصلاة لترد عليه ؟

— لا يجوز لها أن تقطع الصـــــلاة إلا لسبـب يترتب عليـــــه ضرر مـن الأضرار إذا تأخـرت عن مـداركتـه وإنما تنتظـر حتى تتم صلاتها ، وقـد ضرب الفقهاء مثلا لـذلك بأنه إذا أوشك رجل أعمـى أن يتردى فى بئـر، فإن على المرء أن يقطع صلاتـه ويسرع لإنقاذ حياة هذا الـرجل ، وكذلك إذا كان هنـاك طفل يوشك أن يقع من مكـان مـرتفع ـ مثـلا ـ فإن قطع الصلاة جائز لإنقاذ هـذا الطفل . أما أن طارقا يطرق الباب فإنـه لا يصل إلى حد الضرر الذى أجاز الفقهاء فيه قطع الصـلاة ، ويمكن للمصلى إذا كان قريبـا من الباب ويخشـى وقوع الضرر من عدم الـرد على الطارق ، أن يخطـو خطوات يسيرة ويفتح البـاب بحركـة لا تجعلـه قاطعـا للصــلاة وبـذلك يتحقـق إتمام صـلاتـه وفتح الباب للطارق عليه .



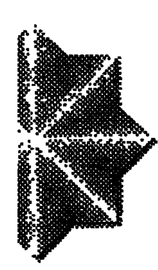
خوفا من الشبهات

● السؤال الثالث والسبعون ●

● **هل يمنع الشرع أن تـــؤدى المرأة صلاتها أمام رجل أجنبى عنها ؟**

— المقرر شرعـا أن الرجـال يقفون خلف الإمـــام فى الصـــلاة ثم يليهم الصـــبيان ثم النسـاء .

وبنـاء على ذلك لا يجوز شرعـا للمـرأة أن تصلى أمـــام رجل أجنبى عنهـــا خـــوفـــا من الشبهات وإثـارة الفتنة عند قيـامها وركـوعها وسـجودها .



الحامل والمرضع تفطران فى رمضان

● السؤال الرابع والسبعون ●

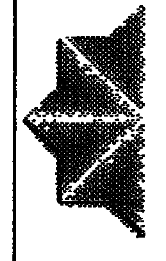
● **هل يبيح الشرع للمـرأة الحامل أو تلك التـى ترضــــع الإفطــــار فى رمضـان ؟**

— يقول الله تعالى فى كتابه الكريم : ﴿ يا أيها الـذين آمنـــوا كتب عليكم الصيـام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معـــدودات .. ﴾ (١٨٣ ، ١٨٤ من ســـورة البقرة) .

— فــرض الله صــوم رمضـــان على كل المسلمين البالغين العاقلين بنص الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتـاب فلما تقدم، وأما السنـة فلقول الـرسول صلى الله عليـه وسلم : بنى الإســلام على خمس وذكر منها صيام رمضان .

وأما الإجماع فقد أجمعـت الأمة على صيام رمضـان وأنه أحـد ركان الإســلام التى علمت من الدين بـالضرورة .. وأن منكره كافر مـرتد عن الإسلام .

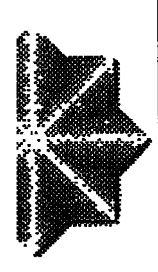


وقـد رخص فى الفطـر للمـرأة الحامل أو المرضع إذا خـافتـا على نفسيهما أو ولـديهما ســواء كان الخوف على النفس والـولد معـا ،أو على النفس فقط، أو على الـــولـــد فقط . ويجب عليهما القضاء عند القدرة بـدون فدية وبدون متابعـة للصوم فى أيـام القضاء . ولا فــرق فى المرضع بين أن تكـــون أمــا أو مستأجـــرة لـــلإرضــــاع . وكـــذا لا فــرق بين أن تتعين لـــلإرضـــاع أو لا ، وذلك مـــاذهب إليـه الإمـام أبو حنيفة وهو مـا تميل إلى الفتوى به تيسيرا على الناس .

الكفارة إذا عجزت عن الصيام

● السؤال الخامس والسبعون ●

● هل تخرج المرأة مالا إذا أفطرت فى رمضان لعذر مثل الوضع والرضاعة عن الأيام التى أفطرت فيها مع تعويض ما فاتها بالصوم فى أيام أخر ؟



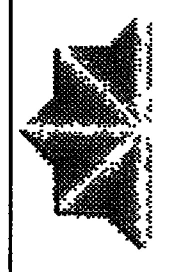
— إن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها وهو بعباده رءوف رحيم ، وقد فرض الله الصوم إذا توافرت شروطه وأحكامه، فإذا لم تتوافر هذه الشروط وعرض عارض كالوضع أو الرضاعة أو كمرض طارىء ، فإن للمرأة فى هذه الحالة أن تفطر، وبعد انتهاء شهر الصوم إذا قدرت بدنيا على الصيام صامت ويكون صومها كفارة لما فاتها ، أما إذا عجزت عن الصوم لأسباب صحية لا تمكنها من الصوم أو تمكنها منه بمرض يحدث ، فإنها فى هذه الحالة تكفر عن كل يوم بما قيمته جنيهان إلى خمسة جنيهات حسب استطاعتها ومقدرتها ، وبهذا التكفير يغفر الله لها ذلك النقص ويجبره بل ويعطيها ثوابه .

قُبلة تركها أولى

● السؤال السادس والسبعون ●

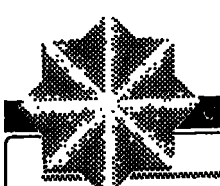
● هل تفطر المرأة إذا قبلهـا زوجها فى نهار رمضان ؟

— الصيـام عبـادة من أفضـل القـربـات شرعه الله تعالى ليهـذب النفس ويعودها الخير، فينبغى أن يتحفظ الصـــائم من الأعمال التى تخدش صومـه حتى ينتفع بالصيـام وتحصل لـه التقـوى التي ذكـرها الله تعـالى فى قـولـه : **﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب الـذين من قبلكم لعلكم تتقـون﴾** فمن قدر على ضبط نفسه فلا مـانع منها. فقد ثبت عن عائشــة رضى الله عنها أنها قـالت : « كان النبى صـلى الله عليـه وسلم يقبل وهـو صـائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه ».



وعن عمـــر رضى الله عنـــه أنـــه قـــال : (هششت) أى نشطت يـوما فقبلت وأنـا صائم فأتيـت النبى صـلى الله عليــــه وسلـم فقلت: صنعت اليـوم أمـرا عظيما قبلت وأنـا صـائم. فقـال رسول الله صـلى الله عليـه وسلم: (أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت لا بأس بذلك. قـال ففيم؟) أى قال لـه النبى ففيم إذن جعلت نفسك قد أتيت أمرا عظيما ؟

قال ابن المنذر : رخص فى القبلة عمر وابن

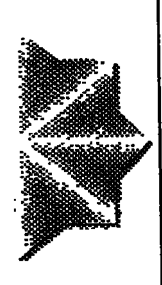


عباس وأبـو هريـرة وعائشــة وعطاء والشعبى والحسن وأحمد وإسحاق .

ومذهب الأحناف والشــافعية أنها مكروهة على من حركت شهـوته .. وغير مكـروهة لغيره لكن الأولى تركها .

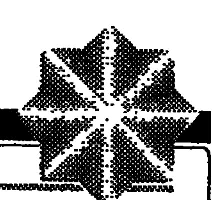
صيام حرام

● السؤال السابع والسبعون ●



● كثير من النســـاء يتحـــرجـن من الإفطار على الرغم من عذرهن الشرعى وهو الحيض فماذا تفعل؟

— اتفق الفقهــاء على أنه يجب الفطـر على الحائض والنفســـاء ويحرم عليهما الصيـــام ، وإذا صــامتــا لا يصح صومهما ويقع بــاطــلا وعليهما قضاء ما فــاتهما . فقد روى البخارى ومسلم عن عائشة رضـى الله عنها قالت : « كنا نحيض على عهـــد رســول الله صـلى الله عليـــه وسلم فنأمــر بقضاء الصـــوم ولا نأمر بقضـــاء الصلاة» ومن هذا تبين أن الحائض إذا صامت بنية الصــوم المفروض بطل صــومها وارتكبت إثما ولا ثواب لها فى صومها ، لأنــه لا طاعة فى معصية الخالق، ولكن يشرع الإمساك بغير نية



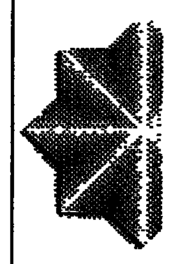
الصيـام ووجـوب الإفطـار قبل الغـروب ولـو بشربة ماء .

كفارة المرأة على الرجل

● السؤال السادس والسبعون ●

● هل يمنح الشرع الــزوج الحق فى إجبار زوجته على الإفطار فى رمضان؟

— لا يمنح الشرع الــــرجل الحق فى أن يجبر زوجتــه على الإفطـــار فى رمضـــان .. فإن أكرهت المرأة من الرجل أو كـانت مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها .. أمــا إذا كان سبب الإفطار بـرغبتهما فإن المرأة والرجـل سواء فى وجوب الكفارة عليهما .



قال الشافعى: إنه لاكفارة على المرأة مطلقا لا فى حالـة الاختيار ولا فى حالـة الاكراه وإنما يلزمها القضاء فقط..

قـال أبــو داود: سئل « أحمد » عن رجل أتى أهله فى رمضـان أعليها كفارة ؟

قـال : مـا سـمعنا أن على امـرأة كفـارة .

قال فى المغــنى : ووجــه ذلك أن النبــى صـــلى الله عليــه وسلم أمــر الــواطىء فى رمضــان أن يعتق رقبـة ولم يأمر فى المرأة بشىء مع علمــه

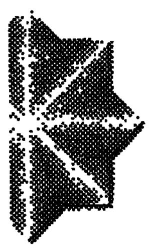
بوجـوب ذلـك منهـــا .

الصوم لايتكرر

● السؤال التاسع والسبعون ●

● لماذا تعيد المرأة صيـام الأيام التى أفطــرتها فى شهــر رمضـــان بسبب الدورة الشهـرية ولا تعيـد الصلاة فى الأيـام التى لم تـؤدهـــا فيهـا لنفس السبب ؟

— لأن الصــوم لا يكثـر تكـراره بخــلاف الصــلاة التى يكثر تكــرارهــا ، ودفعا للمشـقـة لحديث معاذة قـالت : « سـألت عـائشة رضى الله عنهـــا ، فقلت : مـــا بـــال الحائض تقضـى الصــوم ولا تقضــى الصــلاة ؟ قــالــت : كـان يصيبنـــا ذلك مع رســـول الله صلى الله عليـــه وسلم فنؤمــر بقضـاء الصوم ولا نؤمــر بقضـاء الصلاة .



نعم .. نستأذن

● السؤال الثمانون ●

● هـل يتحتم على المرأة أن تستــأذن زوجها قبل صيام التطوع ؟

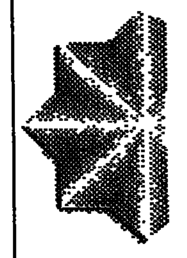
— نعم يتحتم عليهــا الاستئـــذان من زوجها فى صيـام التطوع لقول الـرسول صلى الله عليـه وسلم : « لا تصم المرأة يـوما واحـدا وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا رمضان » .

صلاتها فى البيت أفضل

• السؤال الحادى والثمانون •

● هل صـلاة المرأة فى المسجـد أفضل لها خاصة فى شهر رمضان ؟

— يجوز للنســاء الخروج إلى المســاجـد وشهـــود الجماعـة بشرط أن يتجنبن مـــا يثير الشهوة ويـدعو إلى الفتنة من الـزينة والتطيب. فعن ابن عمــر رضى الله عنـه أن رســـول الله صلى الله عليه وسلـم قال : « لا تمنعـوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن » .

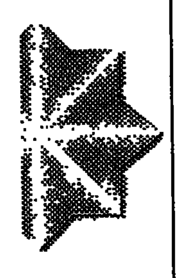


وعن أبى هـريـرة أن النبى صلى الله عليــه وسلم قــال : «لا تمنعــوا إماء الله مســاجـد الله وليخرجن تفلات » رواهما أحمد وأبو داود .

وعنه قــال : قال رســول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة أصــابت بخورا فـلا تشـهد معنا العشـاء الآخرة » رواه مسلم وأبو داود .

والأفضل لهن الصلاة فى بيوتهن لما رواه

أحمد والطبرانى عن أم حميـد الســاعديــة أنـها جـــاءت إلى رســـول الله صلى الله عليـــه وسلم فقــالت: يا رســول الله إنى أحب الصــلاة معك. فقـــال صلى الله عليـــه وسلم : « قـــد علمت وصــلاتك فى حجـرتك خير لك من صــلاتك فى مسجد قـومك، وصلاتك فى مسـجـد قومك خير لك من صلاتك فى مسجد الجماعة » .



الزكاة على الزوج

● السؤال الثانى والستون ●

● من الـــذى يخرج عن المرأة زكـــاة الفطر .. زوجها الذى عقد قرانه عليها ولم يدخل بها ؟ أم والدها ؟

— قال رســول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الشريف : « كلكم راع وكلكـم مسئـول عن رعيته » .

وعلى ذلك فبمجـرد عقد القـران على المرأة صارت فى عصمة زوجهـا سواء دخل بها أم لم يـدخل وأصبح الـزوج مسئـولا عن زوجتـه، وعلى ذلك فمن الواجب على الـرجل إخراج زكاة الفطـر عـن نفســه وعن زوجتـــه وعن كل من يقوم بالانفاق عليهم .

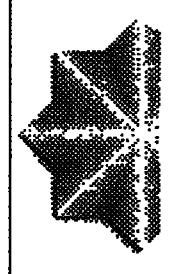


لا زكاة فى الحلى

● السؤال الثالث والثمانون ●

● هل تخرج المرأة زكاة مال على ما تلبسه من مصوغات ذهبية أو مجوهرات ؟

— يرى جمهور الفقهاء والذى عليه الفتوى عدم وجوب الزكاة فى حلى النساء من الذهب والفضة وما شابه ذلك مادام لم يقصد به الإدخار ولم يتجاوز الاعتدال لأنه مال غير نام وهو زينة كثيابها ومتاعها وهداياها لا يجب فيه الزكاة باعتباره غير معد للاستعمال .



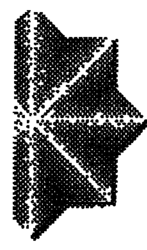
أما إذا كان فيه إسراف ظاهر ومعياره العرف والعادة قياسا على أمثالها فى عصرها ـ فما كان فيه السرف ولو كان حلية للنساء وجب فيه الزكاة ، فإذا كان حلى المرأة إنما قصد به الإدخار وتجاوز حد الاعتدال بأن كان فيه إسراف ظاهر عادة وعرفا وبلغ نصابا وهو عشرون مثقالا من الذهب الذى يساوى وزنه ٨٥ جراما من الذهب الخالص وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة بمقدار ٢,٥٪

مصارف الزكاة

● السؤال الرابع والثمانون ●

● هل تعطى المرأة المطلقة أو الأرملة زكاة الفطر . لوالديها أو لأبنائها وهى تعولهم ؟

— يقول الله تعالى فى كتــابه الكريم : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلـوبهم وفى الرقـاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فـريضة من الله والله عليم حكيم﴾ (٦٠ التوبة)



ومصرف زكـاة الفطر هـو مصرف زكـاة المال .. أى أنها تـوزع على الأصنــاف الثمانيـة المذكورة فى الآية السـابقة .

وتأسيســا على مـا تقـدم فإن الأرملـة أو المطلقــة لا يصـح لها أن تعطى زكـاة الفطــر الخاصــة بها لا لأصــولها ولا لفروعهــا ، فــلا تعطى والديها ولا أبنائها .

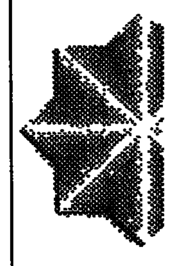
الأرملة تدفع زكاة الفطر

● السؤال الخامس والثمانون ●

● هل تخرج المرأة الأرملة أو المطلقة زكاة فطر عن نفسها وأولادها ؟

— زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين صغيرا أو كبيرا ، ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا. روى البخارى ومسلم عن عمر رضى الله عنه : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » .

وتجب على الحر المسلم المالك لمقدار صاع يزيد عن قوته وقوت عياله يوما وليلة ، وتجب عن نفسه وعمن تلزمه نفقته كزوجته وأبنائه وخدمه الذين يتولى أمورهم. وبناء على هذا وفى واقعة السؤال تجب الزكاة على الأرملة عن نفسها وعن أولادها وعمن تلزمها نفقتهم .



أما المطلقة فإن كانت قد انقضت عدتها فحكمها حكم الأرملة . كما تجب زكاة أولادها فى هذه الحالة على أبيهم .

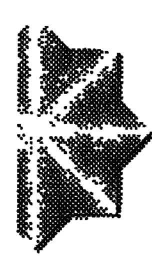
أما إذا لم تنقض عدتها فزكاتها هى وأولادها على زوجها حيث أن الزوجية مازالت قائمة بينهما .

الزكاة .. لزوجها

● السؤال السادس والثمانون ●

● مـا حكم الدين فى إخـراج الزوجـة زكاة مالها لزوجها ؟

— إذا كان للـزوجة مال تجب فيه الـزكاة فلها أن تعطى لـزوجها من زكـاتها إذا كان من أهل الاستحقـاق لأنـه لا يجب عليهـا الانفـاق عليـه وثوابها فى إعطـائه أفضل من ثـوابها إذا أعطت الأجنبـى . فعن أبـى سعيــــد الخدرى رضـى الله عنــه أن زينب امـرأة ابن مسعــود قـالت: يا نبى الله إنك أمـرت اليوم بـالصدقـة وكـان عندى حلى فأردت أن اتصــدق به فـزعم ابن مسعـود أنه ولـده أحق من تصدقت بـه عليهم. قال النبى صلى الله عليه وسلم: « صدق ابن مسعـود، زوجك وولدك أحق من تصــدقت به عليهم » رواه البخارى .



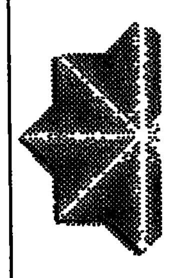
وهـــذا مـــذهب الشـــافعى وابن المنــذر وأبو يوسف ومحمد وأهـل الظاهر ورواية عن أحمد. وذهب أبو حنيفـة وغيره إلى أنه لا يجوز لها أن تدفع لـه من زكاتها ، وقالـوا إن حديث زينب ورد فى صدقة التطوع لا الفرض .

وقـال مالك : إن كـان يستعين بما يأخـذه منها على نفقتها فلا يجوز، وإن كان يصرفه فى



غير نفقتها جاز . وكل هـذه الأقوال صحيحـة والأخـذ بأى واحد منهـا جائز وصحيح شرعـا ولكننا نميل فى الترجيح إلى المذهـب الذى ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله .

كيف تغتسل ؟



● ما هى الأمـور التى توجب الغسل عند النساء ؟

— يـوجب الغسل عنـد المرأة أمور: منهـا دم الحيض أو النفاس والـولادة ولو بلا دم .. والجنابة، وتحصل بأمرين أحدهما نزول المنى سواء كـان بالملامسـة أو الاحتلام أو الملاعبـة ونحو ذلك .

ويجب على المرأة التطهر بعد هـذه الأشياء أو بعضها بالاغتسال بعد انقضاء هذا العذر .

ويشترط لذلك شروط : منها عدم الحائل.. أى المانع من وصـــول الماء إلى جميع الشعـــر والبشرة، وشروط صحته وهى: البلوغ .. والعقل.. ونقاء المرأة من دم الحيض والنفـاس .. والنية عند الغسل .. وإزالة النجاسة وإيصال الماء إلى جميع الجسم والبشرة .. ويسن الوضوء قبله..

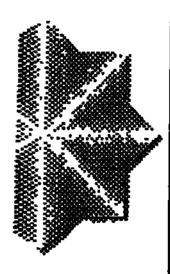


وبعـد الغسـل يجوز لـزوجهـا أن يقـربها .. وفـروضـه: النيـة.. وتعميـم الماء الطهـور إلى الجسد والشعر .

١٥ يوما أكثر مدة الحيض

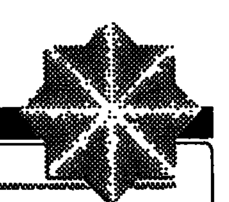
● السؤال الثامن والثمانون ●

● كثيرا مـا تتطهـر المرأة من الدورة الشهرية، وفي اليوم التالي ينزل عليها بعض الدماء .. هـل يسـتلزم ذلك تطهرها مرة ثانية ؟



— إن كانـت هذه المرأة لها عـادة متقررة تسير عليها ، لحديث أم سلمة رضى الله عنها : أن استفتت رسول الله صلى الله عليـه وسلم في امرأة تهراق الـدم منها . فقـال : « لتنظر قـدر الليالي والأيام التي كـانت تحصى وقدرهن من الشهـر ، فتدع الصـلاة ثم لتغتسل ولتستنفـر (تضع خرقة) ثم تصلى .

وإن لم تكن لها عادة متقـررة فإنها يجب عليها الأخذ بأكثر مدة الحيض وهى عشرة على رأى البعض، أو خمسـة عشر يـومـا على رأى البعض الآخـر ، والخمسـة عشر أحـوط ، فإذا رأت الدم خلال هذه المدة فإنه يعتبر دم حيض

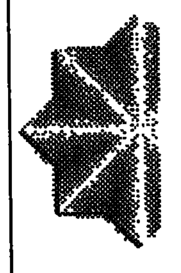


يمنع الصــلاة والصوم وخـلافه ويجب عليهـا الطهارة بعد المرة الثانية .

أما إذا رأت الدم بعـد هذه المدة فإنه يعتبر دم استحـاضـة لا يمنع الصـلاة ولا الصـوم وطهـارتها فى المرة الأولى كـافية لقـول الـرسل صلى الله عليـه وسلم : (صلى ولـو قطر الـدم على الحصير) .

إذا كانت من شهوة

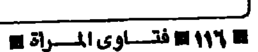




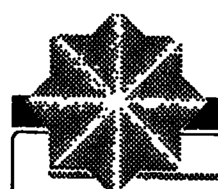
● هل يستلـزم نـزول إفـرازات على المرأة دون جماع مع زوجها اغتسالها للتطهر ؟

— إذا نزلت هـذه الأفرازات نتيجـة شهوة وجب الغسل.. لقـول الـرسـول صلى الله عليـه وسلم : « إنما الماءمن الماء».

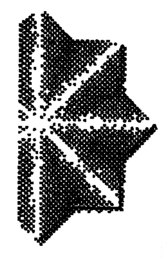
الباروكة مانع



● هل تمسح المرأة على الباروكة التى تضعهـا على رأسهـا بالمـاء عنـد الوضوء؟



— لا يجوز المسح على البـاروكـة التى تضعهـا المرأة على رأسـهـا عنـد الـوضـوء لأن المسح معنـاه الإصابة بـالبلل .. ولا يتحقق إلا بحـركـة العضو الماسـح ملصقا بـالممسـوح، والباروكة مانع من البلل للشعر الممسوح ، كما لا يجوز المسح على الجوارب الشفـافـة عنـد الوضوء بل لابد أن تكون سميكة لا تشف الماء ولا يصل إلى ما تحتهما .



لا تنفض ضفائرها

● كيف تمسح المرأة شعـرهـا عنـد الـوضـوء ؟ وكيـف تغسـله عنـد الاغتسال ؟

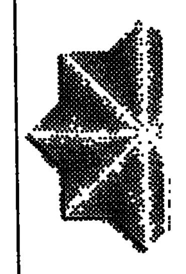
— تمسح المرأة على رأسـهـا مثـل الـرجل عند الـوضوء . وعنـد الاغتسال تصب الماء على رأسـهـا ثـلاث مـرات ، وألا تنفض ضفـائر شعرها إن كـان الماء يصل إلى أصول الشعر .. لحديث عائشـة رضى الله عنها : « كنت أغتسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم مـن إناء واحد ومـا أزيـد على أن أفـرغ على رأسـى ثـلاث إفراغات .

بول الصبى لا ينقض الوضوء

● السؤال الثاني والتسعون ●

● كثيرا ما يتبول الطفل الرضيع على أمه وتكون على وضـوء .. فهل يفسد بول الرضيع وضوءها ؟

— المقرر شرعا أن بـول الصبى الذى لم يأكل الطعـــام يكتفى فى تطهيره بـــالـــرش .. لحديث أم قيس رضى الله عنهـا أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم بـابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام وأن ابنها ذاك بـال فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم، فدعـا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحــه على ثـوبــه ولم يغسلـه غسلا. (متفق عليه) .



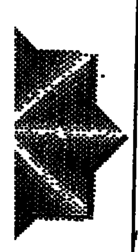
وعن على رضى الله عنه قـال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم (بول الغـلام ينضح عليه وبـول الجارية يغســل) قال قتـادة : هذا ما لم يطعما ، فإن طعما غسل بولهما.

ثم إن النضح إنما يجزىء مـــادام الصبى يقتصر على الـرضاع ، أمـا إذا أكل الطعـام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف ، ولعل سبب الرخصة فى الاكتفـاء بنضح بول الصبى هو ولـوع الناس بحمله المفضى إلى كثرة بـوله عليهم ومشقة غسل ثيابهم فخفف ذلك .



وعلى ذلك فإن بـــول الصبى وإن كـــان الــرسول صلى الله عليــه وسلم قد أمــر بنضح الثياب عند وقوعه لا ينقض الوضـوء .

خلاف فى رخصة العروس



● هل صحيح أن العــروس يباح لها عـدم غسل شعرهــا لمدة ثـلاثة أيـام حفاظا على جمالها وبهائها ؟

ـــ تعميم الجســد كلــه بالماء فـرض عنـد الغسل من الجنابة ، وعلى هــذا اتفق أئمة الفقه الأربعة .

ولا يجب على المرأة نقض شعـــــرهـــــا أو ضفـائرها بل لها أن تكتفى بتحـريك شعرهــا حتى يصل الماء إلى باطنه .

ويـرى فقهـاء المالكيـة أنـه لابـد للماء أن يصل إلى ظاهـر الجلد ، ويرخصـــون للعروس بترك الطيب والزينة وعـدم غسل الرأس ، وإذا أرادت المرأة أن تحتــاط وتتورع فى أمــر دينهــا فلتأخذ بـآراء الأئمة الثلاثة بألا تـدع شيئا من الـزينـة أو الطيب وأن تغسل رأسـهـا دون فك شعرها أو ضفائرها

الحائض .. لا تقرأ القرآن

● السؤال الرابع والسبعون ●

● هل يجوز للحـائض أو النفساء أن تذكـر اسم الله أو تتلو بعـض الآيات القرآنية عند الضرورة؟

— الأســـاس أن الحائض والنفســـاء والجنب لا يقـرأن القــرآن ،لأن قـراءة القـرآن لا تكـون إلا للطـاهر من الحدث والنجـاسـة . ولكن أجيز لهن أن يذكرن الله سبحانه وتعالى ، وأن يقرأن بعض آيـات قد تعودن قـراءتها عند النـوم أو عند الخروج إلى العمل ، ولا مـانع أن يذكرن الله تعالى عنـد ابتداء الأكل وأن يحمدنه عند الانتهاء منه .



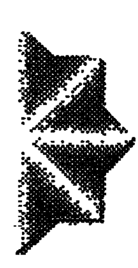
ولا يجوز لهن أن يـذكـرن الله سبحـانـه وتعـالى ولا يقـرأن آيـات مـن القـرآن الكـريم بقصد الحفظ أو بقصـد ورد صغير معتاد أول اليوم أو آخره .. فقد أبيح لهن قراءة القرآن إذا كانت هناك ضرورة قصوى كـأن تكون طالبة عنـدها امتحـان فى القـرآن الكريم ولا يمكنهـا تأجيلـه ، ففى هـذه الحالة أجيـز لها أن تقـرأ القرآن للتعلم والتعليم .

المطبخ لا ينقض الوضوء

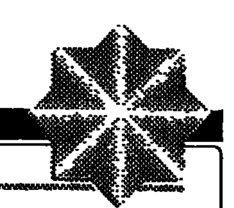
● السؤال الخامس والسبعون ●

● كثيرا مــا تضطــر المرأة وهى على وضوء إلى دخول المطبخ لغسل أطباق أو مــا يشابــه ذلك ؟ فهل ينقض ذلك وضوءها ؟

— للـوضـوء نـواقض تبطله وتخرجـه عن إفادة المقصود منــه .. وهذ النواقض هى: « كل مــا خــرج من السبيلين (القبل والـدبـر) مثل البول والغائط ، وكـذلك الريح . والمنى والمذى والـودى (وهما مــاءان ينـزلان عنــد تحرك الشهـــوة لا يجب فيهما الغسل) ، والنـــوم المستغـرق الذى لا يبقى معــه إدراك مع عـدم تمكن المقعدة مـن الأرض .. وزوال العقل سواء كان بـالجنون أو الإغماء أو السكـر وسواء قل أو كثـر ، ومس الفرج بـدون حـائل عند أكثــر الفقهاء .



وبالنسبـة لهذا السؤال فـإن دخول المرأة المطبخ لغسل الأطبــاق أو مــا شــابــه ذلك لا ينقض الـوضـوء ولا يجعلـه مـوضع الشك، لأن هـذا العمـل ليس فيـه شيء من نـــواقض الوضوء السابق ذكرها .



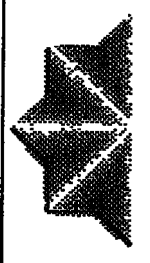
المانيكير لا ينقض الوضوء

● السؤال للسادة والسيدات ●

● هل ينقض طلاء الأظافـر الوضوء؟ وهل يمكن تـلافيا لـذلك وضعه بعـد الوضوء ؟

— ممـــا لاشك فيــــه أن الإســـلام دين النظافة والطهـارة، ولذلك أوجب على المسلم إذا أراد الصـــلاة أن يكـون طاهـر البـدن والثـوب والمكـان ، كما جعل الـوضوء وسيلـة لطهـارة البدن من الحدث الأصغر .

فإذا أرادت المرأة التـزين لـزوجها بطـلاء أظافـرها فلا مـانع من ذلك شرعا ويكـون بعد وضوئها .



كما لا ينقض وضـوؤهـا مـا تضعـه على أظـافـرهـا من طـلاء لأنـــه ليس من نـواقض الـوضوء التي عـددها الفقهـاء ، ولها أن تصلى بهذا الوضوء ما شاءت من الفرائض والنوافل .

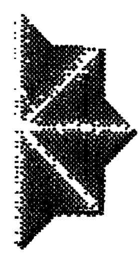
فإذا انتقض وضوؤهـا لسبب من الأسباب الناقضة للوضـوء وأرادت أن تتوضأ فلابد من إزالة مـا على أظافـرها من طـلاء لأن ذلك يمنع وصـول الماء إلى الظفـر فيكــون حـائلا يمنع وصـــول الماء إليـــه، وحتى يكـــون وضوؤها صـحيحا يجب إزالته أولاً .

ختان البنات حسب المصلحة

● السؤال السابع والتسعون ●

● ما حكم الدين فى ختان البنات ؟

ـــ اتفق الفقهاء على أن الختان بالنسبة للذكور من شعائر الإسلام، ومن الأحاديث النبوية الشريفة التى اعتمد عليها الفقهاء فى ذلك ما رواه الحاكم والبيهقى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين فى اليوم السابع من ولادتهما .



وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة : الاستحداد وهو إزالة شعر العانة ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار (رواه الجماعة) .

أما بالنسبة لختان المرأة (أو الخفاض) فقد وردت فى شأنه أحاديث كثيرة منها :

١ ـ حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أسلم فليختتن .

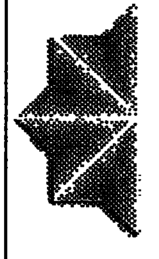
٢ ـــ حديث أم عطية وكانت خافضة : «أشمى ولا تنهكى » رواه الحاكم والطبرانى والبيهقى وأبى نعيم .



٣ ــ حديث نـافع عن ابن عمـر مـرفوعـا بلفظ : يـا نسـاء الأنصـار اختضبـن غمسـا واخفضن ولا تنهكن وإيـاكـن وكفـران النعم » رواه البزار .

٤ ــ مـا رواه أحمـد والبيهقى بسنـد: «الختان سنة للرجال مكرمة فى النساء » .

وهـذه الأحـاديـث الـواردة فى شأن المرأة فيها مقال يضعفها، وقد ذكر ذلك الشوكانى فى (نيـل الأوطـــــار) ١/١١٣ ولكن لم يقطـع ببطلانها أو يكذبها من حيث المتن .



٥ ــ حـديث خمس من الفطـرة ومنهـا الختـان وهو صحيح لا كـلام فيـه وهو عـام يشمل الذكر والأنثى .

وبنـاء على ذلك يكـون الخلاف بـالنسبـة للمرأة فى الوجوب والسنة المؤكدة ويبقى مطلق السنة بعمومهـا وهى تشمل الإباحة أو الجواز لأنه لم يرد نص واحد يتعلق بالنهى عن الفعل أو الحرمـة. وعليه يكـون الختان أو الخفـاض بـالنسبـة للمـرأة سنة تنظيميـة يترك أمـرهـا لصاحب الشأن حسب المصلحة بحيث إن كان فى الفعل مصلحـة فهـو مشروع له جـائز، لأن أحكام الشـارع كلها مبنية على مصـالح العباد وإن كان فيـه ضرر منع ولم يجز لأنه لا ضرر



ولا ضرار فى الإسلام، ونظرا لأن معرفة الضرر والمصلحـــة فى ذلك لا تعلم إلا بـواسطـــة أهل الخبرة العدول وهم الأطبـاء المتخصصون فإن الأمــر فى مجال الحكم الشرعى هنا يعــود إليهم أولا .

القواعد من النساء

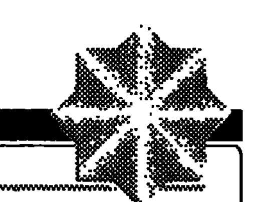
● السؤال الثامن والتسعون ●



● من هن القواعد من النساء - وهل يجيز الشرع لهن عدم إرتداء الحجاب أو أن ينكشـــفن على رجـال أجـــانب عنهن .

— القواعـد من النساء هن الـلاتى انقطع حيضـهن ولا يلدن لكبرهن ، وعـزفن عن الزواج لكبر سنهن، والعجـائز الـــلاتى أيسن ولم يبق لـهن مطمع فى الأزواج .

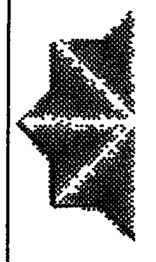
والمراد بالثيـاب الذى يضعن ويخلعن هى الثيـــاب الظاهـــرة الـــذى لا يـؤدى وضعـهـا لكشف العورة كـالجلباب الســابغ الذى تغطى بـه المرأة ثيـابها من فـوق كالملحقـة والملايـا وكالرداء الذى يكون فوق الثياب. وعلى هذا فلا حـرج عليهن أن يضعن ذلك فى وجود المحـارم من الـرجـال وغير المحـارم من الغـربـاء. غير متبرجات بزينة .



ولا يجيز الشرع لهن عدم إرتـداء الحجاب وإنما يجب عليهن إرتـــداء الحجـاب (الخمار) حتى ولـو كانت عجـوزا لا رغبة لها ولا رغبـة فيها .

● السؤال التاسع والتسعون ●

● مـاهي الشخصيـات النسائيـة التي تكن لها كل التقدير . وتعدها مؤثرة في التاريخ .

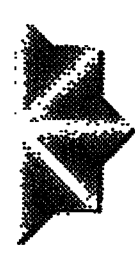


— الشخصيـات النســائيـة التي نكن لها كل التقـدير هـي زوجات النبي صلى الله عليـه وسلم أمهـات المؤمنين مثل خـديجة وعـائشــة وحفصـة . وفاطمـة بنت محمد صلى الله عليـه وسلم . وكل من سلك طــريقهن ومنهجهن من المسلمات من بعـدهن ممـا سجلـه التـاريخ في القديم أو الحديث.

وأمي يـرحمهـا الله تعـالى فقـد كـان لها الفضل الأول وكانت السبب المباشر في اتجاهي إلى هذا التعليم الديني والـدعوة إلى الله بالحكمة والموعظـة الحسنـة والعمل على تـوحيـد كلمـة العـــرب والمسلمين والمواطنين ولتحقيق الخير للجميع والأمن والسلام في كل مكـان منطلقا في ذلك ومعتمـدا على أحكام الشريعـة الإسلاميـة



الغـراء وتعاليم الإسـلام السمحـة التى تمقت العصبيـة وتجمع بين البشر جميعـا على المودة والمحبـة، ولا تفـرق بين إنسـان وإنسـان من حيث القيمة الإنسانيـة المشتركة بل على أساس الجهـد البشرى والعمل الصـالح الـذى ينفع البشرية جمعاء .



رقم الايداع ٧٧٣٥ / ٩٧
الترقيم الدولى .I. S. B. N
977 - 5152 - 22 - 4

طبع بمطابع دار أخبار اليوم





طبع بمطابع أخبار اليوم